



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري

إعداد

وسام رزق توفيق الفارس

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2024

إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة
في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري

إعداد

وسام رزق توفيق الفارس

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/09/28م، وأجيزت:


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. نائل طه
المشرف الرئيسي

د. مرسي عبد الرزاق
المشرف الخارجي

د. أمجد جانم
المشرف الداخلي

الإهداء

إلى فلسطين الطاهرة، إلى غزة الصامدة،

إلى أبي ذلك الرجل المهيب الذي بذل زهرة شبابه لنحيا ويحيا هذا الوطن

إلى أمي التي أحتترقت لنستضيء بنور العلم

إلى إبنتي وتينتي وملهمتي صغيرتي سارة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

الشكر والتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره إذ وفقني في كتابة هذا العمل وأعانني على إتمامه، والصلاة والسلام على

خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وأعترافا بذوي الفضل علي لايسعني الا أن أقدم شكري وتقديري لكل من وقف معي جنبا إلى جنب

وساعدني وساندني في مسيرتي العلمية وخاصة الدكتور نائل طه، الذي تفضل بالاشراف واسداء النصح

والتوجيه. كما أنقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان من السادة الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة على

جهودهم في القراءة والتقييم.

الإقرار


أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري 1979

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

وسام رزق توفيق الفارس

اسم الطالبة:



التوقيع:

2024/09/28

التاريخ:

فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	الفصل الأول: المقدمة
2	مشكلة الدراسة
3	فرضيات الدراسة
3	مصطلحات الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	حدود أو محددات الدراسة
5	الدراسات السابقة
6	منهج الدراسة
7	الفصل الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة
9	المبحث الأول: القواعد الموضوعية في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة
11	المطلب الأول: المتهم وقواعد التعامل معه
11	الفرع الأول: مفهوم المتهم والشروط الخاصة به
21	الفرع الثاني: المبادئ القانونية في التعامل مع المتهم الفار من وجه العدالة
30	المطلب الثاني: الأحكام القانونية القائمة بشأن المتهم الفار من وجه العدالة
30	الفرع الأول: وضع المتهم العسكري في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري
35	الفرع الثاني: صدور الحكم على المتهم العسكري وفق قانون العقوبات الثوري
35	المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

- المطلب الأول: الإجراءات العملية المُتَّبعة بشأن محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة 36
- الفرع الأول: تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة 37
- الفرع الثاني: الإجراءات المُتَّخذة من قِبَل المُدَّعي العام والمحكمة في سبيل التعامل مع المُتَّهم الفار من وجه العدالة 41
- المطلب الثاني: أسس التعامل مع المُتَّهم الفار من وجه العدالة 45
- الفرع الأول: قيام المُتَّهم بتسليم نفسه للمحكمة خلال فترة الامهال (العشرة أيام) 45
- الفرع الثاني: عدم قيام المُتَّهم بتسليم نفسه للجهات المختصة بِمُحاكَمَتِهِ 49
- الفصل الثالث: الأسس الموضوعية للحكم الغيابي وأثرها على حق المُتَّهم في الاعتراض 51
- المبحث الأول: الأسس الموضوعية في صدور الحكم الغيابي على المتهم الفار من وجه العدالة 53
- المطلب الأول: ماهية الحكم الغيابي وقواعد تطبيقه في مواد الجنايات والجُنْح 54
- الفرع الأول: مفهوم الحكم الغيابي ووضعه القانوني 55
- الفرع الثاني: أحكام إعمال آثار الحكم الغيابي على المُتَّهم الفار من وجه العدالة في الجنايات والجُنْح .. 59
- المطلب الثاني: قواعد الطعن في الحكم الغيابي والإجراءات الخاصة بذلك 64
- الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالاعتراض على الحكم الغيابي 65
- الفرع الثاني: أثر تنفيذ وسقوط الحكم الجزائي الصادر بحق المُعتَرَض 70
- المبحث الثاني: مدى تحقيق التوافق بين الحكم الغيابي الصادر وطبيعة حق المُتَّهم في الاعتراض عليه وذلك في إطار العلاقات الدولية 77
- المطلب الأول: طبيعة اختصاص محكمة الجنايات الدولية 77
- الفرع الأول: بالنسبة لاختصاص المحكمة من حيث الزمان 77
- الفرع الثاني: بالنسبة لاختصاص المحكمة من حيث المكان 79
- المطلب الثاني: انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية وأثره على ملاحقة المُتَّهمين الفارين من وجه العدالة 80
- المطلب الثالث: اجراءات محاكمة المُتَّهم الفار من وجه العدالة وفق قواعد وأنظمة محكمة الجنايات الدولية 82
- الفرع الأول: التحقيق مع المُتَّهم أمام محكمة الجنايات الدولية 82
- الفرع الثاني: محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية 85

90 الخاتمة
92 النتائج والتوصيات
92 أولاً: النتائج
94 ثانياً: التوصيات
96 المصادر العلمية
b Abstract

إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة
في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري 1979

إعداد

وسام رزق توفيق الفارس

إشراف

د. نائل طه

المخلص

بالنظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979م وما جاء فيه نجد أن هناك قرار يحال بموجبه المتهم الفار من وجه العدالة إذا كان مرتكباً جناية إلى المحكمة المختصة بعد أن يتم التبليغ بشكل قانوني تقرر المحكمة امهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه للسلطات القضائية، وإذا لم يسلم نفسه يعتبر فاراً من وجه العدالة، وينشر قرار الامهال في الصحف المحلية أو يعلق على مكان السكن الأخير للمتهم أو على باب المحكمة وبعد ذلك تبدأ محاكمته غيابياً وتقوم السلطات القضائية بتلاوة قرار الاتهام من الكاتب ويذكر أسماء الشهود والتبليغات، ثم يتم السير في الدعوى ويقضى في الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً، ويصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم.

أما إذا قام المتهم بتسليم نفسه إلى الجهات المختصة أو تم القبض علسه قبل سقوط العقوبة عنه بالتقادم، يعتبر الحكم ملغى وتعاد محاكمته وفق الأصول والقانون وتكون هذه الاجراءات بعد ان يكون المتهم قد تبلغ بذات أو بإحدى طرق التبليغ المذكورة أعلاه.

وجسد مبدأ الشرعية الإجرائية تحقيق الردع العام بإيقاع العقوبة على المتهم مرتكب الجريمة لضمان الأمن العام والطمأنينه في المجتمع، إضافة لذلك كفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه وحقه في إثبات براءته من خلال اجراءات المحاكمة العادلة بمثوله أمام القضاء بنفسه، أما إذا تغيب عن الحضور أمام هيئة القضاء يعتبر فاراً من وجه العدالة، وصدر فيه حكماً غيابياً.

الكلمات المفتاحية: محاكمة المتهم الفار؛ العدالة؛ المحاكمات الجزائية الثوري

الفصل الأول

المقدمة

يتمثل الأساس القانوني لتجريم أي سلوك بشري في المجتمع والعقاب عليه بمبدأ الشرعية الإجرائية، ويعني مبدأ الشرعية الامتثال لقواعد ومبادئ القانون من قبل السلطات القائمة على تنفيذ الاجراءات الجزائية في الدولة، ويعني أيضاً أن مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها من إختصاص السلطة القضائية في الدولة، كونها الجهة المختصة في بيان الأفعال التي تعد جرائم، وهي بالتالي تقرر الجزاء الجنائي المناسب لها وذلك بصورة دقيقة ورسمية.

وينحصر مبدأ الشرعية في صورتين: الشرعية الجنائية، والشرعية الإجرائية، فأما الشرعية الجنائية فتعني خضوع كافة السلطات القائمة على العدالة الجنائية في الدولة لقواعد القانون، وأما الشرعية الإجرائية فهي الموكلة باحترام الحرية الشخصية للمتهم، عن طريق تطبيق قواعد القانون التي تعد أساس كل اجراء جنائي، ويمكن جوهرها في افتراض براءة المتهم بكل الاجراءات التي يتم السير بها قبله من لحظة جمع الاستدلالات حتى آخر إجراء بالطعن في الأحكام، وذلك من أجل ضمان حرية المتهم (فتحي، د ت)، وبعبارة أخرى فالشرعية الاجرائية هي القائمة على أساس النص القانوني، أي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (القانون الاساسي المعدل لسنة 2003، د. ت، صفحة المادة 15)".

واقانون الإجراءات الجنائية الساري في دولة فلسطين والذي يشمل قانون الاجراءات الجنائية رقم 3 لسنة 2001 والخاص بالمتهمين المدنيين، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 الخاص بالعسكريين يجسد مبدأ الشرعية الاجرائية من خلال التنسيق بين الحق العام المتمثل في إيقاع العقاب على مرتكب الجريمة، وتحقيق الردع العام، وضمان الاستقرار والأمن في داخل المجتمع، والحق الخاص للمتهم وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه واثبات براءته.

وبالنظر لنصوص التشريعات الجنائية الفلسطينية نجد أنها قد ألزمت المتهم بجناية بالمتول شخصياً أمام القضاء، فإذا لم يحضر لأي سبب من الأسباب يعتبر فاراً من وجه العدالة ويحاكم غيابياً دون سماع دفاعه.

ترتبط مسألة محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة بالقواعد والمبادئ الأساسية للمحاكمات الجزائية، بالرغم من أهمية موضوع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة إلا أنه لم يلقى إهتماماً كبيراً من الباحثين؛ وهذا ما أثار فضول الباحثة للتعلم في هذا الموضوع، فالأصل في القوانين الجزائية أن يحضر المتهم بنفسه أمام القضاء الجزائي، فالمتهم بعد أن يصدر فيه حكماً، يأتي هذا الحكم بعد محاكمة قدمت فيها المحكمة للمتهم كافة ضمانات المحاكمة العادلة حيث يكون المتهم قد قام بدوره الاجرائي وتعتبر إجراءات محاكمة المتهم الفار إجراءات شديدة هدفها إجبار المتهم على المتول أمام القضاء للسير في حقه حضورياً.

وسنبين في هذه الدراسة المقصود بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في قانون أصول المحاكمات الثورية الفلسطينية والقانون المدني الفلسطيني، بالبحث والتحليل بالنصوص القانونية التي نظمت هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة

يسبب موضوع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة إشكاليات قانونية عدة منها تعارض هذا الموضوع من المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتي وقعت عليها دولة فلسطين والتزمت بها، مما يستلزم ان نقوم بدراسة هذا المجال، للبحث في مدى خرق محاكمة المتهم الفار لتلك المعاهدات الدولية، وعليه تطرح الباحثة السؤال الرئيسي الآتي للدراسة:

كيف عالج المشرع الفلسطيني مسألة محاكمة المتهم الفار في قانون أصول المحاكمات الثوري؟

فرضيات الدراسة

هناك مجموعة من الأسئلة التي تنبثق عن السؤال الرئيسي في هذه الدراسة، وتتمثل هذه الأسئلة بـ:

1. ما هي الآثار القانونية لاكتساب الحكم الغيابي الصادر على المتهم الفار للدرجة القطعية وتحوله لحكم بات وقطعي؟
2. كيف نظم المشرع الفلسطيني مسألة التقادم وحسابه في الحكم الغيابي البات؟
3. كيف نظم المشرع الفلسطيني مسألة الادعاء بالحق المدني والاثار المدنية المترتبة عليها بعد تحول الحكم الغيابي إلى حكم قضائي بات وقطعي؟
4. كيف يتم معالجة الإشكاليات القانونية التي تترتب على المحاكمة الغيابية؟

مصطلحات الدراسة

المتهم: الشخص الذي تقام عليه الدعاوى الجزائية ويسمى متهماً (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م).

المتهم الفار من وجه العدالة: هو الشخص الممتنع عن المثول أمام القضاء الصادر بحقه قرار اتهام من النيابة العامة (المادة رقم 288 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م).

الحكم بمثابة الوجاهي: وهو حكم صادر عن المحكمة في حال غياب المتهم او الخصم ويعد كما لو كان قد صدر في مواجهته وبناءً عليه سمي حكماً بمثابة الوجاهي وهذا اما بقوة القانون او بقرار من المحكمة التي أصدرته (قرار بقانون رقم 7 لسنة 2022، بشأن تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته،، صفحة المادة (19).

المحاكمة الغيابية: هي سير المحكمة في إجراءات المحاكمة دون وجود المتهم في عهدة المحكمة (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة (291).

أهمية الدراسة

إن دراسة موضوع محاكمة المتهم الفار تكتسي أهمية بالغة من الناحية النظرية نظراً للدور الهام والبارز الذي تؤديه مرحلة المحاكمة في اثبات أو نفي قرينة البراءة عن الشخص،، بحيث أنها تمكن القارئ من معرفة الفرق بين المحاكمة الحضورية والمحاكمة الغيابية، وجاءت الأهمية العملية لموضوع الدراسة لانه من أكثر الموضوعات التي تربعت على عرش القانون الجنائي، حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية منحت عناية كبيرة لمرحلة المحاكمة منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل ضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة،، فكان من الضروري اختيار هكذا موضوع لدراسته حتى تسمح بمعرفة جوانبه.

كذلك تبرز أهمية هذه الدراسة في ما أولاه المشرع الفلسطيني من اهتمام بمرحلة المحاكمة من خلال القيام بعملية توضيحية لتلك الإجراءات التي خصصها المشرع للمتهم اثناء مرحلة المحاكمة.

أهداف الدراسة

1. بيان المقصود بمصطلح المتهم الفار من وجه العدالة، ومتى يعد فاراً من وجه العدالة.
2. توضيح الخطوات التي يجب اتباعها قبل البدء في إجراءات محاكمة المتهم غيابياً من أجل ضمان حقوقه في الإجراءات الغيابية.
3. ماذا يعني إعادة الإجراءات، وكيف تتم إعادتها، وفي حال اتخذت المحكمة اجراءات في حال غياب المتهم قبل سماع الشهود، ما مصير هذه الاجراءات.
4. بيان كيفية تنظيم القانون الفلسطيني لموضوع محاكمة المتهم الفار.

حدود أو محددات الدراسة

يتحدد نطاق هذه الدراسة في مجال محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في النظام القضائي العسكري الفلسطيني والقانون المدني الفلسطيني والمبادئ التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري.

الدراسات السابقة

دراسة بدوي (2003) بعنوان: المشكلات العملية للحكم الغيابي وإعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات وفقاً للقانون رقم 95 لسنة 2003 دراسة عملية تطبيقية مقارنة مع الأحكام الحضورية أمام محكمة الجنايات على ضوء أحكام محكمة النقض.

اجاب المؤلف عن الاسئلة التي تثار حول غياب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة ومايترتب عليها من آثار فقد جاءت أهمية هذا الكتاب لانه تزامن مع صدور القانون رقم 95 لسنة 2003 والذي وضح التعديلات الخاصة بالمادة 395 في الفقرة الاولى في جمهورية مصر العربية وقد اعتنى المؤلف على بحث الوضع فيما إذا كان حاضراً ومن ثم تحديد الموقف القانوني في حال تغيب المتهم وقد قارن ذلك مع أحكام من محكمة النقض.

الاحمد (2013) بعنوان: إجراءات محاكمة المتهم الفار.

في القوانين الجزائية الأصل أن يمثل المتهم أمام القضاء بنفسه وأن الحكم الذي يصدر بعدها يكون المتهم قد قام بدوره الإجرائي وحصوله بذلك على ضمانات المحاكمة العادلة،فمحكمة الجنايات تشترط حضور المتهم وإذا ما تغيب المتهم لأي سبب فهناك أحكام خاصة مختلفة عن الاحكام المقرره أمام محكمة الجناح والمخالفات، وإذا ثبت غياب المتهم يصدر عن النائب العام مذكرة قبض بحق المتهم وتحال الدعوى الى المحكمة المختصة التي تعطي المتهم قرار إمهال لمدة 10 أيام ليقوم بتسليم نفسه للسلطات ويطلب من كل من يعلم بوجوده أن يخبر عنه وينشرالقرار في الصحف المحلية وعلى آخر مكان سكن للمتهم وعلى لوحة اعلانات المحكمة،وإذا لم يشرع المتهم بتسليم نفسه خلال المدة القانونية أعتبر فاراً من وجه العدالة.

المالكي (2013) بعنوان: محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، دراسة مقارنة بين قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وقواعد الاجراءات في القضاء الدولي.

هدفت هذه الدراسة إلى بحث كيفية الإجراءات القانونية التي تتبعها القضاء الدولي في حال محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المحاكم الدولية ذات الطابع المختلطة ومقارنتها بحال المتهم الفار في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة في اعداد هذه الدراسة مناهج عديدة منها المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، حيث يتمثل الجانب الوصفي في هذه الدراسة بالتعرف على مفاهيمها ووضعها في نصابها الصحيح، وذلك من خلال الاطلاع على التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بالموضوع والدراسات الفقهية السابقة والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، أما الجانب التحليلي في هذه الدراسة فيتمثل بدراسة الاشكاليات الخاصة بهذه الدراسة بأسلوب نقدي فاعل ومنتج من خلال استقراء نصوص القوانين ذات العلاقة بالموضوع ومقارنته بالقانون المدني الفلسطيني في بعض المواضع.

الفصل الثاني

القواعد الموضوعية والإجرائية في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

تقتضي قواعد القانون الاجرائي الجزائي بوجود الوقوف على قدم وساق من كافة العمليات والتداعيات الاجرائية التي ينتهجها القضاء في سبيل تحقيق الغاية التي وَضَعَهَا المشرع الفلسطيني في سبيل محاكمة المُتَّهَم ومعاقبته، وبالتالي تحقيق الردع الشامل والمطلوب على كافة الأصعدة، فمثول المُتَّهَم أمام المحكمة في القضية التي يُعدُّ طرفاً رئيسياً فيها؛ يعمل على تنفيذ غاية المشرع من جهة، وتطبيق مبادئ احترام القضاء من جهة أخرى، فالغاية الرئيسية التي يسعى القضاء الجزائي لتحقيقها هي في تطبيق العدالة، وإحقاق الحق، وذلك من خلال إيقاع العقوبة المناسبة على المُتَّهَم، وبالشكل الذي يفرضه القانون.

وبما أنّ مثول المُتَّهَم أمام المحكمة هو جزء من سياستها في تطبيق القانون، واحترام قواعده؛ فتغيب هذا المُتَّهَم عمداً عن جلسات محاكمته، يجعل من تلك المسألة أمراً ينضج بالاعتداء الظاهر على هيبة القضاء، واستقلاليته المعهودة، فلا يجوز للمُتَّهَم أن يدير بظهره عن الجلسة أو الجلسات التي يُطلب منه الحضور فيها، بل وإن فعلها وتغيب عنها، عُذُّ مخالفاً لأصل جزائي مهم وهو في ضرورة اكمال عناصر الجلسة القضائية لتسير بالشكل الصحيح، والمُتَّهَم هو أحد هذه العناصر.

لكن بشكل أو بآخر، فقد تعامل المشرع الفلسطيني مع هذا الغياب المتعمد، باعتبار ذلك المُتَّهَم وكأنه قد حضر الجلسة بشكل معنوي، ليُصار الى محاكمته، وإصدار الحكم بحقه غيابياً، لكن كما لو كان حاضراً ومائلاً، وملتزمًا بكافة الإجراءات التي تُتخذ بحقه أو ضده.

وقد فعلت الباحثة ما يستوجب فعله في قيامها بالعودة على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 الساري في فلسطين، شريطة أن لا يتعارض مع قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001،

بحيث كان لديها الاهتمام بشرح وتقديم مسألة المُتَّهَم الفار من وجه العدالة فيما لو كان عسكرياً من جهة، ومقارنته مع فيما لو كان المُتَّهَم مدنياً من جهة أخرى، لِتَصِلَ الباحثة في نهاية المطاف لمجموعة من النتائج والتوصيات، فمن أهم النتائج التي توصلت إليها في القول بأنه يجب على المتهم وخاصة في المواد الجنائية ان يحضر المتهم بنفسه أمام محكمة البداية، فإذا لم يحضر بشخصه؛ عُدَّ متهماً غائباً (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م)، وتجرى حينها محاكمته كما تجري محاكمة المتهم الفار والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، لسنة 1979م، الساري في فلسطين)، مع أنّ القانون الأول كان الأفضل في شرح وتنظيم الإجراءات السابق ذكرها من الثاني، أما عن أهم التوصيات، فتوصي الباحثة بضرورة العمل على إصدار عدّة أنظمة جنائية وتعليمات قضائية في كيفية التعامل مع المُتَّهَمين الفارين من وجه العدالة، خصوصاً أنّ ظاهرة التغيّب والفرار تتجه إلى الازدياد.

وتقسم الباحثة هذا الفصل الى مبحثين اثنين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القواعد الموضوعية في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة:

المطلب الأول: المُتَّهَم وقواعد التعامل معه.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية القائمة بشأن المُتَّهَم الفار من وجه العدالة.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة:

المطلب الأول: الإجراءات العملية المُتَّبعة بشأن محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.

المطلب الثاني: أسس التعامل مع المُتَّهَم الفار من وجه العدالة.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

إن قيام المُتَّهَم خاصّة في جرائم الجنايات بتسليم نفسه بشكل طوعي واختياري متى طُلِبَ منه ذلك هو من أكثر القواعد التي يحرص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على تطبيقها حيث نصّت المادة (83) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 والمنشور في الوقائع الفلسطينية وهو القانون الساري في الضفة وغزة وبما لا يتعارض مع قانون الاجراءات رقم 3 لسنة 2001 على أن "المذكرات التي تُصدرها المحاكم والمُدَّعون تُصدرها المحاكم والمُدَّعون العامون هي:

- أ. مذكرة الدعوة: وتصدر في دعاوي الجناية والجنحة لدعوة المدعي والشاهد أو المتهم لاستجوابهم وتستبدل بمذكرة توقيف بعد استجواب المتهم إذا اقتضى التحقيق ذلك.
- ب. مذكرة الإحضار: وتصدر لإحضار المتهم الذي تمنع عن الحضور بموجب مذكرة الدعوة أو إذا خشي فراره وذلك لإحضاره جبراً وبالقوة المسلحة".

وتنص المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 38 وعلى الصفحة رقم 94 وذلك بتاريخ 2001/5/12 على: "أولاً: لوكيل النيابة أن يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه، ثانياً: إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار"، وذلك إما للنيابة العامة التي تقوم بدورها باتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وعرضه على المحكمة المختصة لمحاكمته، أو للمحكمة التي تقوم بشكل مباشر بمحاكمته ومُعاقبته بناء على لائحة الاتهام المعروضة أمامها، فهذا هو الأصل في المبادئ القانونية الخاصة بالتعامل مع المُتَّهَم وإصدار لائحة الاتهام بحقه، سواء من قِبَل النيابة أو المحاكم تنص المادة (4) من (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، لسنة 1979) وهو القانون الساري في الضفة وغزة وبما لا يتعارض مع قانون الاجراءات رقم 3 لسنة 2001 على: "أ-تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة)، لكن الاستثناء في ذلك هو في قيام المُتَّهَم بالهروب، وعدم تسليم نفسه

لأي من الجهات المختصة السابق ذكرها، وبالتالي اعتباره شخصاً فازاً من وجه العدالة، وهو الأمر الذي يؤدي لقيام مسؤوليته عن هذا الفعل، ووجوب محاكمته بشكل لا ينتج عنه عرقلة لسير العدالة، فالمفترض تحقيقها بشكل قانوني سليم وتام (نمور، 2011، صفحة 485)، فيقع هروب المتهم من وجه العدالة في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جناية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، فيصدر بحقه مذكرة قبض، ويقوم وكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوى إليه بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود، ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغها، ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته، ويكون على المحكمة المختصة بعد تسلمها ملف الدعوى أن تصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها، مع ضرورة نشر قرار الإمهال في الصحف الرسمية، وعلى باب مسكن المتهم، وفي لوحة إعلانات المحكمة، فإذا لم يُسَلَمَ المُتَّهَم نفسه خلال المدة المحددة أي العشرة أيام؛ يعتبر حينها مُتَّهَمًا فَارًّا من وجه العدالة كما جاء في المادة (288) من (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م) وبمفهوم المخالفة لهذا النص، ففي حال قيام المُتَّهَم بتسليم نفسه، فإن أية أحكام تكون قد صدرت ضده تعتبر لاغية، وهو ما تؤيده (محكمة النقض، 2019) في حكمها بقولها: "إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بمواجهة الطاعن (المتهم) هو يعتبر حكماً تهديدياً ويسقط بقوة القانون وكافة اجراءات محاكمته امام محكمة الاستئناف بمجرد القبض عليه أو حضوره، وبالتالي لا يجيز القانون الطعن بالنقض في مثل هذا الحكم، بل يسقط الحكم فور القبض على المتهم مما يوجب على محكمة الاستئناف اعادة محاكمته أمامها".

وترى الباحثة أنّ رفض المُتَّهَم تسليم نفسه للجهة المختصة لا يقع بخصوص المحكوم عليهم من المدنيين فحسب، بل يُمكن أن يدخل في ذلك أيضاً المحكوم عليهم من العسكريين، أي الأشخاص الذين يعملون في جهاز الأمن الداخلي الفلسطيني، وبحيث أنّ فراره بعد اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة فراراً من وجه العدالة، ليأتي قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمعالجة هذه المسألة ووضع الأحكام الخاصة بها.

وعليه، ومتى رَفَضَ المُتَّهَم العسكري تسليم نفسه للنيابة العامة العسكرية أو المحكمة العسكرية المختصة بمحاكمته؛ اعتُبرَ مُتَّهَمًا فَارًّا من وجه العدالة، ووجب بموجب قواعد القانون مُعاقبته غيابياً، لكن وقبل

الدخول في تفاصيل ذلك، فإنّ الباحثة تود من خلال هذا المبحث تبيان بعض الأحكام والقواعد الخاصة بالمتّهم بشكل عام، والشروط الواجب توافرها فيه، وثم تنتقل للحديث عن أصول التعامل مع المتّهم الفار من وجه العدالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري والقوانين والفلسطينية ذات الصلة، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث والذي هو تحت عنوان المتّهم وقواعد التعامل القانوني معه، أما في المطلب الثاني فيكون الحديث عن الأحكام القانونية القائمة بشأن المتّهم الفار من وجه العدالة، وذلك من خلال وضع وتفصيل أهم النقاط القانونية القائمة بشأن ذلك في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وقانون العقوبات الثوري، وغيرهما من القوانين ذات الصلة.

المطلب الأول: المتّهم وقواعد التعامل معه

تفرد الباحثة في هذا المطلب فرعين لتناقش من خلالهما الوصف القانوني والفعلي للمتّهم والشروط الواجب توافرها فيه لقيام وصف المتّهم بحقه، ثم في استعراضها للمبادئ القانونية الواردة في كيفية التعامل مع هذا المتّهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وغيره من التشريعات السارية في فلسطين.

الفرع الأول: مفهوم المتّهم والشروط الخاصة به

أولاً: تعريف المتّهم

تناقش الباحثة في هذا الإطار التعاريف المختلفة لشخص المتّهم فقهاً (الشريعة الإسلامية، القانون)، وقانوناً، وقضاءً، وذلك على النحو التالي:

أ- تعريف المتّهم في الفقه الإسلامي

لم يختلف فقهاء الشريعة الإسلامية كثيراً في وضع تعريف دقيق وعملي للمتّهم، فمنهم من عرّف المتّهم بأنه: "من يُظن به سوء لقرينة مادية أو قانونية قوية قامت به، حيث تكون هذه القرينة كافية لإقامة التهمة بحقه" (الكاساني، 2002، الصفحات 246-247)، ومنهم من عرّفه بأنه: "شخص ثبتّ منه ارتكاب فعل مُخالف لشرع الله سبحانه وتعالى، ومُعاقب عليه بالحد الذي فرضه الله في القرآن والوارد في الأحاديث

النبوية الصحيحة، وهو كالسارق والزاني والعاصي وغيرهم ممن خالفوا شرع الله وحُكْمِهِ" (النسفي، 1997، الصفحات 8-10)، وهناك من قام بتعريفه بأنه: "الشخص الذي يقوم بإظهار الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيّنة أو دليل على ذلك" (البخاري، 2002، صفحة 1679، الحديث رقم 6785)، وهو الأمر الذي تؤيده الأحاديث النبوية الشريفة، فجاء في قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟" قالوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا، أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا، أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاصَكُمْ إِلَّا بَحَقَّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. قَالَ: وَيَحْكُمُ! -أَوْ: وَيُلْكُمُ! - لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

وبذلك يتبين بأن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أخذوا بوصف المُتَّهَم عند الحديث عن مسألة الحدود والقصاص التي يجب ايقاعها على كل من ينتهك حرمان الله وحدوده، ويتخطى شرعه، فلم يفرّد هؤلاء الفقهاء للمتَّهَم أو التهمة باباً خاصاً، بل جُمِعَت الأحكام الخاصة به مع الأحكام المتعلقة بالعقوبات التي تقع على الفاعل أو الشخص المسيء على حدّ تعبيرهم، حتى أنهم تعاملوا مع المُتَّهَم بذات الأحكام التي يجري بموجبها التعامل مع المُدْعَى عليه، فالمُتَّهَم يتقابل مع المُدْعَى عليه في الفقه والشريعة الإسلامية (ابن قيم الجوزية، 2007، صفحة 246 وما بعدها).

وترى الباحثة أنّ التعريف الأنسب من بين التعاريف السابقة هو في اعتبار أنّ المُتَّهَم هو الشخص الذي تَعَدَّى على شرع الله أو مصالح العباد بشكل لا يُمكن معه الصّح أو العفو، وبضرورة تطبيق شرع الله عليه، في الحدود أو القصاص، وذلك تأكيداً لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، 179].

ب- تعريف المُتَّهَم في الفقه القانوني

تعددت تعريفات الفقهاء القانونيين الموضحة للطبيعة القانونية الخاصة بشخص المُتَّهَم، فهناك من الفقهاء كالـدكتور إبراهيم الشاطبي الذي يرى بأنَّ المُتَّهَم هو: "الشخص الذي نُسِبَ إليه ارتكاب فعل مجرّم يوجب مُعاقبته" (الغرناطي، 1997، صفحة 48 وما بعدها)، ويرى الدكتور محمد المنطاوي بأنَّ المُتَّهَم هو: "الشخص المُدعى عليه بارتكاب جريمة أو جنحة مخالفة للقانون، بحيث يكون هذا الشخص داخلاً في مواجهات جنائية بناء على ارتكابه أو الاشتباه بارتكابه فعلاً مجرماً مُخالفًا لنص القانون وتعليماته الآمرة" (منطاوي، 2015، صفحة 160)، لكنَّ الدكتور طلال أبو عفيفة يعتبر بأنَّ المُتَّهَم هو بمثابة المجرم الذي خالف القانون بارتكابه أحد الأفعال التي جرّمتها النصوص القانونية، وأمرت بعدم ارتكابها، سواء أكان هذا الفعل فعلاً إيجابياً، أم سلبياً، وسواء كان الفاعل فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم مُحرّضاً، أم متدخلًا (أبو عفيفة، 2013، صفحة 53).

وتميل الباحثة للتعريف الأخير الذي يعتبر بأنَّ المُتَّهَم هو كل من قامت النصوص القانونية على تجريم الفعل المُرتكب من قبله، وبالتالي يكون مستحقاً للعقوبة المنصوص عليها والمفروضة بشأن الجريمة أو الفعل المُرتكب، وذلك كله بغض النظر عن صفة المُتَّهَم أو وصف التهمة الملقاة عليه.

ج- تعريف المُتَّهَم في القانون

جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري بالنص على تعريف المُتَّهَم بقوله: "المُتَّهَم هو كل شخص تقام بحقه دعوى الحق العام" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 7)، وكذلك فَعَلَ المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الذي ينطبق بحق المدنيين، بحيث اعتبر بأنَّ المتهم هو: "كل شخص تقام بحقه الدعوى الجزائية" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 8).

د- تعريف المُتَّهَم في أحكام القضاء

لم يصدر أي حكم عن القضاء الفلسطيني يقوم على تعريف المُتَّهَم أو بيان وصفه القانوني، إذ تعاملت الأحكام القضائية الفلسطينية مع المُتَّهَم على اعتبار أنه الشخص الذي أُقيمت بحقه الدعوى الجزائية عن الجريمة التي قام بارتكابها، وحتى أن القضاء المقارن كالأردني والمصري قد اكتفى بذكر المتهم دون التأكيد على تعريفه في الأحكام القضائية الصادرة منهم.

وعن الشروط الواجب توافرها في المُتَّهَم، فهناك العديد من الشروط التي يلزم توافرها من أجل قيام إمكانية وصف الشخص المُتَّهَم بهذا الوصف، وإلحاقه به، وهذه الشروط هي كالتالي:

1. اكتمال الأهلية

اعتبرت مجلة الأحكام والقوانين السارية في فلسطين أن تمام الأهلية هو شرط لقيام المسؤولية، فنصت المادة 1616 منها على: "يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ عَاقِلِينَ وَدَعْوَى الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا هُمَا، أَوْ وَلِيًّا هُمَا مُدْعَيْنِ، أَوْ مُدْعَى عَلَيْهِمَا"، وفي نصّها في المادة 444 على: "يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدِينَ يَعْنِي كَوْنَهُمَا عَاقِلَيْنِ مُمَيَّزَيْنِ"، فلا تتعدّد بحسب المجلة وأغلبية الفقهاء إجارة المجنون والصبي غير المميز، فالبلوغ ليس شرطاً من شروط الانعقاد، ولا من شروط نفاذ العقد، حتى أن الشخص الصبي العاقل لو أُجر ماله فهنا حكمين، الأول وهو ان كان مأذوناً له بذلك فالإجارة نافذة، أما ان لم يكن كذلك، فإنّ الاجارة متوقفة على موافقة الولي أو الوصي (اللبناني، 1923، الصفحات 252-253)، بحيث أنه وبحسب المجلة، إذا لم تكتمل أهلية الفرد؛ فلا مجال لمساءلته، وذلك كالصغير غير البالغ، والمجنون، والمحجور عليه، فجاءت المادة 966 من المجلة بالنص على: "لَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ الْقَوْلِيَّةُ مُطْلَقًا وَإِنْ أَدْرَكَ لَهُ وَلِيُّهُ"، وكذلك بالنص على: "الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَعْنُوهُ مَحْجُورُونَ أَصْلًا لِذَاتِهِمْ" (مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876، صفحة المادة 957)، وبالمقابل فقد أكدت النصوص القانونية الوضعية على وجوب أن يتمتع طرفا الدعوى

بالأهلية القانونية اللازمة، فجاءت على سبيل المثال المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001 بالنص في ذلك على: "يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله" (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001، صفحة المادة 79)، ونصت كذلك على وجوب قيام أهلية الشخص الكاملة أي أهلية الأداء لقيام مسؤوليته الجزائية، فجاءت المادة 80/أ من قانون العقوبات الثوري الساري في فلسطين بالنص في ذلك على: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" (قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، صفحة المادة 80/أ)، وفي نصه كذلك على: "لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل" (قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، صفحة المادة 108).

والأهلية المقصود بها هنا هي أهلية الأداء، أي صلاحية الشخص لتحمل مسؤولية الأفعال التي تصدر منه، ومناطقها التمييز والعقل، ففي حال وجود التمييز دون وجود العقل بشكل كامل أو ناقص، فإن الأهلية تكون ناقصة، فالأصل كمال العقل واكتمال التمييز لتمام هذه الأهلية، كالشخص الذي يبلغ من العمر 18 سنة، دون أن يكون مُصاباً بأي عارض من عوارض الأهلية، فحتى تقوم مسؤولية الشخص الجزائية؛ يجب أن يكون قد أقدم على فعله مع علمه وإدراكه به" (آل علي، 2011، الصفحات 53-57).

وقد حَكَمَ القضاء الفلسطيني بالعديد من الأحكام التي تؤكد على ذلك، فجاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية قولها أنه: "تجد أنّ المستفاد منه أنّ المشرّع قد قضى بمعاقبه كل من أقدم على ارتكاب أي جرم طالما كان ذلك عن علم وإرادة كاملين، كما أوجب معاقبه الشخص المعنوي إذا كان الفعل قد ارتكب باسمه أو بإحدى أدوات ووسائل الشخص المعنوي بصفته شخصاً معنوياً..." (الطعن الجزائي، 2018).

2. وجود أدلة كافية على ارتكابه للجريمة

يجب حتى يجري إطلاق وصف المتهم على شخص معين؛ أن تتوافر بحقه كافة الأدلة والبراهين التي تُثبت بشكل فعلي وواقعي قيامه بارتكاب الجريمة أو اشتراكه فيها، فتتوافر الأدلة هو الطريق الأساسي لإمكانية إطلاق وصف المتهم على الشخص، وبالتالي معاقبته، ففي حال أن لم تتوافر الأدلة الكافية للجريمة التي تُسبب إلى هذا الشخص، فلا يجوز اعتباره مُتهماً بارتكابها (الدوه، 2012، صفحة 203).

وهذا ما حكمت به محكمة النقض الفلسطينية في حكم من أحكامها، فجاء في الحكم قولها: "إنّ ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه لا يتفق مع وقائع الدعوى مع وجود أدلة ضد المتهم المطعون ضده فيكون قولها (... بما أنّ البيانات المقدمة من النيابة العامة لم تكن كافية لإثبات الفعل المسند للمتهم المستأنف فإن المحكمة تقرر اعلان براءته من التهمة المسندة اليه لعدم كفاية الأدلة) يخالف الحقيقة والواقع والقانون معاً، وهو نفي لوجود دليل ثابت في الدعوى...، وحيث اشترط القانون لصحة الاحكام في القضايا الجزائية أن تبني على أدلة قانونية تؤدي الى الإدانة، وبالبراءة متى شكت في صحة الدليل، أو عدم كفاية أدلة الاثبات، الا أنّ ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت وقائع الدعوى بكافة جوانبها، واحاطت بظروفها، وأدلة الاثبات التي اعتمدها النيابة العامة في اسناد التهمة، الأمر الغير متوافر في الحكم المطعون فيه، ذلك انه قد بني في منطوقه على عبارات وليس علل واسباب مستخلصة مما تضمنته الدعوى من أدلة وبيانات، ولم نقل كلمتها، وانما هو ترديد لما ورد بحكم محكمتنا في النقض الاول، دون أن تسوق الدليل القانوني المقنع الذي اعتمده وادى الى قناعتها..." (الطعن الجزائي ، 2021).

وحتى أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الساري في فلسطين قد تصدّى لهذا الأمر، فبيّن أنّه "إذا تبين للمدعي العام أنّ الفعل لا يؤلف جرماً، أو انه لم يقدّم دليل على أنّ المتهم هو الذي ارتكب الجرم، أو أنّ الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاء، أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة

المتهم، وفي الحالات الأخرى اسقاط الدعوى العامة ويرسل ملف الدعوى فوراً إلى النائب العام، فإذا وجد النائب العام ان القرار في محله وجب عليه خلال ثلاث ايام من وصول ملف الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك، ويأمر بإطلاق سراح المتهم اذا لم يكن موقوفا بسبب آخر، أما في حال أن تبين للنائب العام أن القرار ليس في محله، وأنه من الأفضل اجراء تحقيقات أخرى في الدعوى؛ فيأمر عندئذ بإعادة الملف إلى المدعى العام لإكمال النواقص الواردة بشأنه" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، لسنة 1979، صفحة المادة 103).

3. تحديد الوصف القانوني للفعل بأنه فعل مجرم (تجريم القانون للفعل)

جاء قانون العقوبات الثوري بالنص على مجموعة من الحالات التي لا يُعتبر الشخص فيها مجرمًا، أي أن القانون لا يُقيم مسؤوليته حال توافرها، وهي كالاتي:

• حالة استعمال الحق:

نص القانون في ذلك على: "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة" (قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 ، صفحة المادة 54)، وبما لا يتعارض مع قانون الاجراءات رقم 3 لسنة 2001، وفي نصّه أيضاً على: "أ- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة، ب- يجيز القانون: أولاً: ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبأؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام، ثانياً: العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضا العليل أو برضا ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة، ثالثاً: أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية والتدريبات العسكرية إذا روعيت قواعد اللعب والتدريب" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، لسنة 1979، صفحة المادة 58).

• حالة القوة القاهرة:

جاء قانون العقوبات الثوري الساري في فلسطين بالنص في ذلك على: "لا يعاقب من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً" (قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979،

صفحة المادة 97/أ) حتى أن قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 قد شرح في نصوصه الكثير فيما يخص حالة القوة القاهرة.

• حالة الضرورة:

نصّ قانون العقوبات الثوري في ذلك على: "لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطرًا جسيمًا محددًا لم يتسبب هو فيه قصدًا شرط أن يكون الفعل متناسبًا والخطر" (قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، صفحة المادة 99).

أما عن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 فاعتبر كقانون العقوبات الثوري أن حالة الضرورة من الحالات التي لا يكون معها الفعل مجرمًا، وهو الأمر الذي تحكم به المحاكم في فلسطين أيضاً.

• حالة الدفاع الشرعي:

تعدّ حالة الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الاباحة، وهي الأسباب التي تُبيح لمن توافرت بحقه من استخدامهما بشكل مشروع، وبالتالي لا عقاب عليها، فالدفاع الشرعي هو كل فعل يكون الغرض منه دفع ضرر محقق بالنفس أو بالمال بنفس وتيرة الخطر أو الضرر الواقع، أي دفعه بمستوى يتساوى مع مستوى الضرر أو الخطر الحاصل، فكل من أقدم على دفع ضرر حال ماس بنفسه أو ماله؛ يكون في حالة دفاع شرعي، وبالتالي يكون معفياً من العقاب (الكبيسي، 2005، الصفحات 67-68).

وقد جاء قانون العقوبات الثوري الساري في فلسطين على هذه الحالة، إذ اعتبرها من ضمن الحالات التي يُمكن معها انعدام مسؤولية الشخص، وعدم مساءلته عما صدرَ منه من أفعال في سبيل دفع الضرر أو الخطر اللاحق به، وهذا ما جاء أيضاً في قانون العقوبات الساري في فلسطين.

أمّا عن تجاوز حالة الدفاع الشرعي، "فإذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة إذا توافر فيه شرط أن يكون قد أقدم على تجاوز حالة الدفاع الشرعي المسموح له بها؛ إذا أقدم عليها في صورة

انفعال شديد وغضب انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته" (قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، صفحة المادة (98/ب)) وتتقابل هذه المادة مع المادة (89) من (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) والساري في الضفة الغربية.

ثانياً: تعريف المُتَّهَم الفار من وجه العدالة

تتعرّض الباحثة فيما يلي للتعريفات الخاصة بالمُتَّهَم الفار من وجه العدالة، وهي كالتالي:

- تعريف المُتَّهَم الفار من وجه العدالة في الفقه

يرى العديد من الفقهاء القانونيين أنّ المُتَّهَم الفار من وجه العدالة هو: "هو كل شخص ارتكب فعل أو امتناع عن فعل، يترتب عليه الاعتداء على حقوق الآخرين، ويُقرّر له القانون عقوبة جنائية، بحيث يختفي عن الأنظار، ويرفض تسليم نفسه للعدالة بعد صدور أمر بحضوره أو إحضاره للقضاء" (الشياب، 2020، صفحة 104)، على أنّ هناك رأياً آخرأ يرى بأنّ المُتَّهَم الفار من وجه العدالة هو: "المُتَّهَم الذي تَغَيَّب عن حضور جلسات المحاكمة في الدعاوى الجنائية، بعد تبليغه إياها طبقاً للأصول والقانون" (الباقي، 2015، صفحة 374)، ومن الفقهاء أيضاً من يرى بأنّ المُتَّهَم الفار من وجه العدالة هو: "المُتَّهَم الذي تخلف عن الحضور أمام المحكمة بعد دعوته رسمياً لذلك، بحيث تتم محاكمته غيابياً، ودون سماع دفاعه، وتكون محاكمته على وجه الشدة، وبشكل زاجر، وذلك لإرغامه على تسليم نفسه والمثول أمام القضاء" (نمور، 2011، صفحة 485؛ أبو عفيفة، 2011، صفحة 342).

وترى الباحثة أنّ هذه التعريفات قد اجتمعت على مسألة واحدة، وهي في غياب المُتَّهَم عن جلسات المحاكمة بشكل مقصود وذلك بعد دعوته لحضورها، لكنها تفضّل بشكل أكبر التعريف الذي يُبيّن أنّ المُتَّهَم الفار من وجه العدالة هو الغائب عن حضور جلسة أو كافة جلسات محاكمته بشكل عمدي، وبحيث يُقصد منه ارباك القضاء، أو عدم إمكانية معاقبته على الجرم الواقع منه.

- تعريف المتهم الفار من وجه العدالة في القانون

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ولا قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 تعريفاً مباشراً للمُتَّهَم الفار من وجه العدالة، لكن يُمكن من خلال عودة الباحثة للنصوص المنظمة والمعالجة لهذه المسألة استخلاص التعريف التالي: "المُتَّهَم الفار من وجه العدالة هو المُتَّهَم الذي صدر قرار بإحالاته إلى المحكمة المختصة بجناية بعد تبليغه بالإجراءات وفقاً للقانون، وتغيّب بشكل مقصود عن الحضور والمثول أمام المحكمة، حتى أنه لم يراع المدة التي يجب عليه فيها تسليم نفسه للعدالة".

- تعريف المُتَّهَم الفار من وجه العدالة في أحكام القضاء

جاءت الأحكام القضائية الفلسطينية الخاصة بالتعامل مع الوضع القانوني للمُتَّهَمين الفارين من وجه العدالة كثيرة ومتعددة، فمنها ما يقوم على تبيان أنّ المُتَّهَم الفار من وجه العدالة هو المُتَّهَم الذي أُقيمت بحقه لائحة اتهام في جناية، وعُرضت على النيابة العامة، وأحيلت بعد ذلك للمحكمة المختصة، ليُقوم المُتَّهَم بالامتناع عن المثول أمام المحكمة بالتهرب أو الاختفاء.

وعلى وجه المقارنة، فقد جاءت الأحكام القضائية الأردنية بتعريف المُتَّهَم الفار من وجه العدالة بأنه المُتَّهَم المُتَّعَيّب عن حضور جلسات المحاكمة، إذ أنه وبمفهوم المخالفة، فحضور المُتَّهَم لجلسات المحاكمة يزيل عنه صفة الغائب أو الفار، وبالتالي لا يكون مُتَّهَماً فاراً من وجه العدالة، وهو ما بيّنته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، إذ قالت في الحكم: "وحيث إن المميز قيس تبلغ بالنشر بالطريقة ذاتها والتاريخ ذاته وبالقرار ذاته فإنه لتوحيد القرارات بالدعوى ذاتها وحيث نجد أن تبلغ المتهم قيس قرار إمهال بالنشر مخالف لأحكام المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالإضافة إلى أن المتهم ليس فاراً من وجه العدالة حتى تطبق عليه الإجراءات المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة ولذلك فإن عدم تبليغه موعد الجلسة أصولياً يعتبر معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف مما يجعل القرار المميز حرياً بالنقض أما أسباب التمييز التي

أوردها المميز فإنها تتعلق بالجانب الموضوعي والذي لم تبحثه محكمة الاستئناف بسبب ردها الشكلي للظعن" (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، 2021).

الفرع الثاني: المبادئ القانونية في التعامل مع المتهم الفار من وجه العدالة

هناك العديد من المبادئ والأحكام القانونية التي وُضِعَها القانون في سبيل التعامل مع المتهم عموماً، والفار من وجه العدالة خصوصاً، وهي كما يلي:

أولاً: المبادئ القانونية في التعامل مع المتهم بوجه عام

هناك عدة مبادئ قانونية في أصول التعامل مع أيّ متهم، وهي كالتالي:

- التعامل مع المتهم على أساس أنّ الأصل في الانسان البراءة

الأصل تمتع كل إنسان بصفة البراءة، وذلك على اعتبار أنّ ارتكاب الشخص للجريمة يكون بناء على أدلة قاطعة تُثبت ارتكابه لها، فعدم وجود أدلة كافية تُثبت ذلك، فإنّ هذا يعني عدم وجوب اتهام ذلك الشخص بأية تهمة، أو وصفه بأي وصف، وذلك تطبيقاً للنص الدستوري الذي يُبيّن أنّ: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه" (القانون الاساسي المعدل لسنة 2003، د. ت، صفحة 5، المادة 14)، وقد صدرَ عن محكمة استئناف رام الله فيما يخص ذلك أحكاماً عدة، وفي حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنية التي أكدت فيه على: "وبأنّ المشرع الأردني في المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد كرس قرينة البراءة والاستثناء هو الإدانة والتجريم، وإنّ على من يدعي خلاف الأصل أن يقدم الدليل القانوني القاطع والجازم على صحة ما يدعيه، كما أنّ الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الشك والتخمين" (حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ، 2022).

وتُشير الباحثة إلى أنّ القوانين الجزائية قد اعتبرت أنّ الشك يفسر لصالح المتهم.

- إطلاع المُتَّهَم على التهمة المنسوبة إليه

جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 بالنص في ذلك على: "عندما يمثل المتهم أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويطلع على التهمة المنسوبة إليه ثم يدون الكاتب أقواله في المحضر ويتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمة إصبعه ويصدق عليها المدعي العام والكاتب" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 48).

- الاستماع فوراً لأقوال المُتَّهَم

يجب فيما يخص هذا الأمر "قيام عضو الضابطة القضائية بالاستماع فوراً لأقوال المتهم المقبوض عليه، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 79؛ قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 34).

- معاملة المتهم بما يليق بكرامته وإنسانيته

من بين الضمانات التي يتمتع بها المُتَّهَم خلال مرحلة التحقيق معه؛ هو في قيام النيابة العامة أو السلطة المختصة بالتحقيق بإتمام هذه الإجراءات في بيئة ملائمة لذلك، أي بالابتعاد عن كل ما من شأنه تعريض المُتَّهَم للخطر، كتعذيبه، أو الإساءة إليه جسدياً أو نفسياً، أو إكراهه لأخذ الاعتراف منه، فكل ذلك من شأنه أن يُعيق أعمال التحقيق ضمن البيئة التي فرضها القانون. هذا ما نصّت عليه المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والتي جاء فيها: "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، ويقع باطلا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة"، وقد نصّت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان الموقع في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه، أو نفيه تعسفياً".

لكن وبالرجوع لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، فلم يجرِ النص على ذلك ضمن الأحكام الخاصة بالتوقيف أو التحقيق أو ما يتعلق بذلك من إجراءات، وهو الأمر الذي ارتأت الباحثة التأكيد عليه.

ثانياً: المبادئ القانونية في التعامل مع المُتَّهَم الفار من وجه العدالة

هناك مبادئ قانونية يُمكن استنباطها من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الساري في فلسطين، وقانون الإجراءات الجزائية، والتي يُمكن تطبيقها بحق المُتَّهَم الفار من وجه العدالة، وهي كالتالي:

- إمهال المُتَّهَم فترة زمنية معينة ليقوم فيها بتسليم نفسه

بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الساري في فلسطين أنه "إذا صدر قرار بإحالة متهم فار من وجه العدالة بجناية إلى المحكمة المختصة بعد تبليغه قانوناً؛ قرّرت المحكمة إمهال المتهم مدة عشرة أيام ليسلم نفسه للسلطات القضائية خلال هذه المدة" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 251/أ)، بحيث أنه يجب على المُتَّهَم المثل أمام المحكمة المختصة خلال الفترة المحددة من قبيلها، أي خلال فترة 10 أيام، وفي حال لم يمثل أو يسلم نفسه، عُذَّ مُتَّهَمًا فَرًا من وجه العدالة.

وقد أيد ذلك قانون الإجراءات الجزائية الساري في فلسطين، فنصّ في ذلك على: "على المحكمة بعد تسلمها ملف الدعوى أن تصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها، ويتضمن هذا القرار نوع الجناية والأمر بالقبض عليه تكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبره عنه" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 288/3)، وهو ما تحكم به المحاكم في فلسطين.

وبشأن المحاكم في فلسطين، فقد أمهلت المحكمة العسكرية الدائمة -التابعة لهيئة القضاء العسكري، في فلسطين، المتهم/م.س، من سكان رفح، عشرة أيام من تاريخ اليوم الخميس الموافق 2022/12/01م، لتسليم نفسه للقضاء العسكري، وشددت المحكمة، أنه في حال عدم تسليم نفسه للعدالة، يعتبر فاراً من وجه العدالة وسيتم محاكمته غيابياً، وبيّنت كذلك أنه على كل من يعلم بمحل وجوده أن يخبر عنه، معتبرةً من لا يبلغ عنه متسترأ على مجرم فارّ من وجه العدالة (الآن، 2022).

- التعامل معه بناء على صِفته القانونية

1. القاضي العسكري

إذا كان المُتَّهَم قاضياً عسكرياً قد صدر منه فعل مخالف للقانون، فيجري التعامل معه ومُعاقبته بموجب الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري الساري في فلسطين، وبموجب القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، بحيث بيّن قانون القضاء العسكري والساري في فلسطين أنّ هناك العديد من العقوبات التي يجري ايقاعها بحق المُتَّهَم العسكري الفار من وجه العدالة، ومنها ما هو متعلق بالمساءلة التأديبية، فقد أَوْضَح القانون في ذلك أنّ الدعوى التأديبية تقام بحق القاضي العسكري بناءً على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العسكرية العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من الوزير المختص، أو من المدعي العام العسكري أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى ضرورة لسماعهم (قانون القضاء العسكري رقم 3 لسنة 2008، صفحة المادة 2/51).

وبحسب تقام الدعوى التأديبية بحق هذا القاضي بموجب عريضة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهى إليها التحقيق، وتودع لدى مجاس التأديب العسكري (قانون القضاء العسكري رقم 3 لسنة 2008، صفحة المادة 1/52)، والأصل أن يحضر القاضي المُتَّهَم بشخصه إلى مجلس التأديب العسكري، أو حضور من ينوب عنه قانوناً، ففي حال عدم حضوره دون وجه شرعي أو عذر مقبول؛ وعدم حضور من ينوب عنه

قانوناً، فإنه يُعتبر مُتَّهماً فازاً من وجه العدالة، وتجري مُحاكمته غيابياً (قانون القضاء العسكري رقم 3 لسنة 2008، صفحة المادة 53).

أما بشأن القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن؛ فبين القرار فيما يخص المساءلة التأديبية "أنّ تأديب القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية هو من اختصاص مجلس تأديبي مكون من ثلاثة قضاة مشكل من قبل المجلس، على ألا تقل رتبهم عن رتبة المحال إلى المجلس التأديبي" (القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، صفحة المادة 48)، وبحيث "يُكَلَّفُ القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس التأديبي، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كامل لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم له" (القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، صفحة المادة 1/50)، أي أنه في حالة عدم حضوره، فإنه يعتبر مُتَّهماً فازاً من وجه العدالة.

2. ضابط أو ضابط الصف

إذا كان المُتَّهم شخصاً عسكرياً حاملاً لرتبة ضابط أو ضابط صف، وقام بارتكاب فعل، أو جريمة مخالفة للقانون، فقد بين القرار بقانون بشأن الخدمة في قوى الأمن أن هناك عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشررون والرئاسات على هذا المُتَّهم، بحيث "يجوز للقائد الأعلى والقادة المباشررون والرئاسات فرض عقوبات عديدة على الضباط والمناضلين، ومنها التنبيه، الإنذار، الحرمان من المُخَصَّصات الأساسية لشهرين كحد أقصى، الحجز ثلاثة أشهر، الحبس ثلاثة أشهر، تأخير الأقدمية، تنزيل الرتبة، وغيرها، للقائد الأعلى أن يفوض جميع أو بعض صلاحياته المنصوص عليها إلى القادة المختصين" (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، صفحة المادة 1/95).

وبالمقابل يجوز لقادة القوات أو من يعادلهم فرض العقوبات التالية على صف الضباط والأفراد، وهي:

أ. التنبيه: وهو التوجيه الإداري الصادر من رتبة أعلى والذي يتضمن تذكير للعسكري بواجباته عند قيامه بعمل أو تصرف يستوجب مثل هذا التذكير وعدم تكراره في مرات لاحقة والتنبيه إما أن يكون شفاهة أو كتابةً (قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2010م بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين، صفحة المادة 1).

ب. الإنذار: ويعني تحذير العسكري عند ارتكابه مخالفة بسيطة من الإخلال بواجباته حتى لا يتعرض لجزاء أشد إذا لم يمتثل لمضمون الإنذار (قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2010م بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين، صفحة المادة 1).

ج. الحرمان من المخصصات الأساسية لشهر على الأكثر.

د. الحجز شهر على الأكثر.

هـ. الحبس شهر على الأكثر.

و. تأخير الأقدمية لستة أشهر على الأكثر.

ز. تنزيل الرتبة رتبة واحدة: "إعادة العسكري إلى رتبة أدنى برتبة واحدة من الرتبة التي يحملها" (قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2010م بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين، صفحة المادة 1).

كما يجوز لقائد السرية ومن في حكمه ومرتبته فرض عقوبات انضباطية على صف الضباط والأفراد، وهي: "التنبيه، الإنذار، الحرمان من المخصصات الأساسية أسبوعاً على الأكثر، الحجز أسبوعاً على الأكثر، الحبس أسبوعاً على الأكثر" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 193)، وقد جاء فيما يخص ذلك حكم من (محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الإدارية في الدعوى الإدارية، 2022)

ما يحكم بـ: "إن المحكمة بعد الرجوع الى حافظة المستندات التي تقدمت بها النيابة العامة تجد أنّ الثابت صدور حكم عن المحكمة العسكرية الخاصة في رام الله بتاريخ 2017/8/27 يقضي بإدانة المستدعي بتهمة عدم اطاعة الاوامر والحكم عليه بحبسه سبعة اشهر وكذلك فصله من الخدمة العسكرية، وتجد المحكمة أنّ رئيس هيئه قضاء قوى الامن بما له من سلطة للمصادقة على الاحكام العسكرية أنه ألغى عقوبة الحبس، وأبقى على عقوبة فصل المستدعي من الخدمة العسكرية وبذلك صادق على الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية". ، ثم يكون من حق قائد الفصيل أو مجموعة الفصائل فرض العقوبات التالية على صف الضباط والأفراد، وهي: "التنبيه، الإنذار، الحجز ثلاثة أيام على الأكثر" (قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 ، صفحة المادة 194)، وهو القانون الساري في الضفة وغزة وبما لا يتعارض مع قانون الاجراءات رقم 3 لسنة 2001، وقد نصّت المادة (22) من ذات القانون على: "كل فرد حكم عليه بعقوبة استلزمت حجز حريته يتقاضى نصف مخصصاته الأساسية مع العلاوة العائلية حتى تاريخ الإفراج عنه".

3. الشرطي

"في حال أنّ كان المُتهم شرطياً وهو بحسب (القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة الفلسطينية، صفحة 4، المادة 1) "كل فرد من أفراد الشرطة يحمل رتبة شرطي" ووقعت منه مخالفة أو جريمة ضدّ أحكام ونصوص القانون، كأنّ قام مثلاً بمخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أو بمخالفة القرارات والتعليمات الصادرة عن الوزير أو المدير العام أو من في حكمه، أو بالخروج عن مقتضيات الضبط والربط للوظيفة الشرطية، أو قيامه بأي سلوك أو الظهور بأي مظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة التي يعمل فيها، أو التغيب دون إجازة، ودون إعلام المسؤول المباشر، وكذلك في قيامه بالتمارض أو التظاهر بالمرض دونما سبب موجب أو إخفاء أي مرض تناسلي أو مُعد أو ضار أو إهمال التبليغ عن كونه مصاباً بمرض كهذا أو التخلف عن ذلك" (القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة الفلسطينية، صفحة المادة 24)؛ "فيحق للقائد أو المسؤول إيقاع العقوبة التأديبية بحق الشرطي المُخالف للقانون، وللوائح الداخلية، ولا يعفى من العقوبة إلا في حال ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر

صادر إليه من قبل القائد أو المسؤول عنه، بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده" (القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة الفلسطينية، صفحة المادة 2/25).

ويجوز للوزير المختص وهو وزير الأمن الوطني /أو/ وزير الداخلية /أو/ رئيس المخابرات العامة حسب مقتضى الحال إيقاع العقوبات الانضباطية التالية على الضباط وضباط الصف والأفراد، وهي:

أ. التنبيه.

ب. الإنذار.

ج. الحسم من الراتب الأساسي لشهرين على الأكثر.

د. الحجز ثلاثة أشهر على الأكثر.

هـ. الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر.

و. تأخير الإقضية سنة على الأكثر.

ز. تنزيل الرتبة.

ح. "نزع الرتبة: وهي حرمان العسكري من الرتبة التي يحملها وإعادته إلى رتبة جندي وفقا لأحكام هذا

القانون" (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، صفحة المادة 1).

ط. "الاستغناء عن الخدمة (لضباط الصف والأفراد)" (قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2010م بشأن

لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين، صفحة

المادة 10).

عدم تهديده أو إيذاؤه بما يُلحق الضرر بِسُمُعتِه أو كرامته لإجباره على تسليم نفسه:

لا يجوز للجهات المختصة عند تعاملها مع كل مُتهم عسكري يكون فارقاً من وجه العدالة أن تعامله بما يؤدي سمعته أو كرامته، أو أن تقوم بتهديده من خلال القبض على أي شخص من أفراد أسرته، فالأصل أن تتعامل هذه الجهات مع المتهم نفسه، وأن تطبق مبدأ شخصية العقوبة بحقه، ففيما يخص عدم تهديده أو إيذاؤه معنوياً، فيقوم على وجوب قيام الجهات المختصة باحترام وتطبيق مبدأ شخصية العقوبة، فيعني هذا المبدأ وجوب ألا يُعاقب على الفعل المجرّم المُرتكَب إلاّ الفاعل بحد ذاته، سواء أكان فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم متدخلاً، أم مُحَرِّضاً، بحيث لا تتصرف العقوبة لشخص آخر غيره، فالفاعل هو وحده المسؤول عن فعله، وعليه أن يتحمّل المسؤولية الناتجة عن ارتكابه الفعل المجرّم" (المنشأوي، 2015، الصفحات 40-41).

وقد أكد على هذا المبدأ القانون الأساسي الفلسطيني، الذي نصّ في ذلك على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاد القانون" (القانون الاساسي المعدل لسنة 2003، د. ت، صفحة 5، المادة 15).

أما فيما يخص عدم الحاق الضرر بسمعة العسكري أو كرامته، فيجب مطالبته بتسليم نفسه للمحكمة المختصة، أو للنيابة العامة العسكرية؛ وذلك كله دون أدنى تصرف من شأنه الحاق الأذى المعنوي بالعسكري، من خلال الأقوال، أو الأفعال" (كناعنة، 2011، صفحة 128)، وعلى سبيل المثال، فتتص مدونة قواعد السلوك والأخلاق المهنية للكادر العسكري، وذلك فيما يخص علاقة الرئيس بمؤوسيه أنه "يجب على الرئيس عدم اللجوء للتمتر أو الإفراط في استخدام الصلاحيات المهنية والأوامر العسكرية ضد المرؤوسين" (مدونة قواعد السلوك والأخلاق المهنية للكادر العسكري في جامعة الاستقلال، صفحة المادة 9/ت)، وفيما يخص مسؤولية المدربين العسكريين ضد الطلبة المُتدربين"، فيكون واجباً على المُدرّب عدم الاساءة للطلبة جسدياً أو لفظياً أو بالإيماء تحت أي ظرف ويلتزم المدرب بقائمة العبارات التعنيفية التي تقرها أدلة التدريب، وفي

عدم استخدام أي أقوال أو رموز بحق الطلبة تتضمن التحقير أو الإهانة (مدونة قواعد السلوك والأخلاق المهنية للكادر العسكري في جامعة الاستقلال، الصفحات المادة 11/ج-ح).

المطلب الثاني: الأحكام القانونية القائمة بشأن المُتَّهَم الفار من وجه العدالة

تستعرض الباحثة في هذا المطلب الأحكام القانونية الخاصة بالمُتَّهَم العسكري الفار من وجه العدالة، وذلك من خلال الحديث عن وضعه القانوني، وكيفية التعامل معه، وذلك في الفرع الأول، ثم تنتقل في الفرع الثاني للحديث عن الحكم الصادر بحق هذا المتهم وكيفية تنفيذه.

الفرع الأول: وضع المُتَّهَم العسكري في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري

يُعرّف العسكري في القانون الفلسطيني بأنه: "كل ضابط، أو ضابط صف، أو فرد في أية قوة من قوى الأمن الفلسطيني" (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، صفحة المادة 1)، والواقع أنه وحتى يُطلق على العسكري صفة أو لفظ المُتَّهَم، فيجب أن يكون قد ارتكب جريمة أو فعلاً محظوراً بموجب القانون، فالأفعال المحظورة على العسكريين كثيرة ومتعددة، وهي المُفَصَّلة على النحو التالي:

أولاً: المحظورات التي يجب على العسكري عدم الاتيان بها

أ. المحظورات العامة

جاء القانون بالنص في ذلك على: "يحظر على الضابط أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

1. إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب، أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
2. الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات.
3. الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.
4. عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.

5. الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
6. الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
7. مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
8. أن يوسط أحداً أو يقبل "الواسطة" في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.
9. الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.
10. إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص" (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، صفحة المادة 90).

ب. المحظورات المتعلقة بالعمل لصالح الغير

نص القانون في ذلك على:

1. لا يجوز للضابط تأدية أعمالاً للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز للضابط أدائها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها.
2. يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.

3. يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بمكافأة-الحراسة على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها، أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
4. في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب على الضابط إخطار قيادته بذلك، ويحفظ الإخطار في ملف الخدمة" (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005).

ج. المحظورات الخاصة

بيّن القانون أنّ هناك أعمالاً لا يجوز للعسكري القيام بها، وهي التي تقع ضمن قائمة الأعمال المحظورة بشكل خاص للضابط وضباط الصف ومن في حكمهم، فنصّ القانون في ذلك على: "يحظر على الضابط بالذات أو بالوساطة ما يلي:

1. شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.
2. مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
3. استئجار الأراضي أو المباني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.
4. الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إدارتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها.
5. أعمال المضاربة في البورصات.
6. لعب الميسر في الأندية، أو القاعات المخصصة للضباط، أو المحال العامة أو الملاهي" (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، صفحة المادة 93).

وبذلك يَبَيِّنُ وبحسب رأي الباحثة بأنَّ المُتَّهَم العسكري هو الضابط أو ضابط الصف أو أي فرد من أفراد قوى الأمن الذي انتهك القواعد القانونية بارتكابه فعلاً نصَّ القانون على تجريمه، فيكون قد خالف النص القانوني، واستوجب وقوع المخالفة والعقوبة اللازمة بحقه".

ثانياً: بشأن العقوبات التي تطال المُتَّهَم العسكري الفار من وجه العدالة

إذا تَبَيَّن ارتكاب العسكري لأي من الأفعال المحظورة السابق ذكرها؛ فإنه يكون بذلك مُتَّهَمًا باقتراح فعل مخالف للقانون، ويكون مُعْرَضاً لأن يصدر بحقه مجموعة من العقوبات، مع العلم بأنَّ هذه العقوبات تسري بحقه، حتى لو كان فاراً من وجه العدالة، وهي كالتالي:

أ. العقوبة الخاصة بالخروج على مقتضيات الوظيفة أو الصالح العام

نصَّ القانون في ذلك على: "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر" (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، صفحة المادة 94).

ب. العقوبة التي تصدر على الضابط المُتَّهَم بشكل تأديبي:

إنَّ العقوبات التأديبية التي توقع على المُتَّهَم العسكري الفار من وجه العدالة هي كالتالي:

1. إنهاء الندب.
2. الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.
3. الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.
4. الإحالة إلى الاستيداع.

5. الاستغناء عن الخدمة بحيث يلزم في هذه العقوبة الحصول على تصديق خاص من الرئيس" (قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، صفحة المادة 96).

وقد صدر فيما يخص هذه العقوبات، أحكاماً عدة من محكمة العدل العليا الفلسطينية.

ج. العقوبات التي توقع على العسكري من قبل المحاكم العسكرية بشكل خاص

"توقع المحاكم العسكرية العديد من العقوبات على العسكريين المرتكبين للجرائم التالية:

1. ترك موقفاً أو مركزاً أو مخفر أو تسليم أي منها أو اتخاذه وسائط لإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه.

2. تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدد تخصصه أمام جهات معادية.

3. مكاتبة العدو أو تبليغه أخبار بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن.

4. إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدواً عنده أو حمايته عمداً ولم يكن ذلك العدو أسيراً.

5. خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.

6. إجراؤه عملاً يعتمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان.

7. إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجبن" (قانون

الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، صفحة المادة (98) .)

وتود الباحثة الإشارة إلى أنّ فرار المُتَّهم العسكري من وجه العدالة يُعدّ وجهاً من أوجه المخالفات القانونية التي سبق الإشارة إليها، فعدم مثول المُتَّهم العسكري أمام المحكمة العسكرية المختصة بمحاكمته يستوجب

اعتباره مرتكباً لجريمة قانونية، ويكون واجباً معاقبته على ذلك، بأن يجري محاكمته بشكل غيابي، وتنفيذ الحكم الصادر بحقه (وهو ما ستعرض له الباحثة في المبحث الثاني من هذه الدراسة).

الفرع الثاني: صدور الحكم على المُتهم العسكري وفق قانون العقوبات الثوري

بيّن قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 والساري في فلسطين بعضاً من الأحكام الخاصة بالمخالفات التي تقع من العسكريين أثناء خدمتهم في الجهاز العسكري، أو بعد توجيه تهمة جنائية إليهم، بحيث ترى الباحثة أنّ هذا القانون قد تصدّى لمسألة فرار العسكري من وجه العدالة في أكثر من صورة، وهي كالتالي:

أولاً: اعتبار العسكري الفارّ من وجه العدالة مرتكباً للعصيان.

ثالثاً: عدم قبول أيّ توكل عن المُتهم الفار من وجه العدالة.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في محاكمة المُتهم الفارّ من وجه العدالة

تقوم القواعد الإجرائية المتعلقة بمحاكمة المُتهم الفار من وجه العدالة على التركيز على عدّة إجراءات وأسس عملية يقضي القانون العمل بها من أجل تحديد الصورة القانونية لهذا المُتهم، وذلك بشكل لا يُمكن معه الاحتجاج على أي إجراء قد يُتخذ ضده، فالهروب أو الاختفاء من وجه العدالة؛ هي مسألة من المسائل التي اهتمّ المُشرّع الفلسطيني على وضع أحكام تنظّم طبيعة التعامل مع هذا المُتهم، وتقوم على تحديد الأولويات التي يُصار في تطبيقها إلى خدمة هدف المُشرّع في إقامة العدل، وإرساء قواعد الحق (العزي، 2020، صفحة 12).

فلا يُمكن للمُتهم الفار من وجه العدالة سواء أكان عسكرياً أم مدنياً الاستفادة من المكنات والمِنح التي يمنحها القانون الجزائري للمدّانين في جرائم الجنايات والجنح طالما بقيَ فازراً ومحتجباً نفسه عن المثل أمام القضاء، فالمدّانين بموجب القانون قد يستفيدون من ميزة التقادم المتعلقة بسقوط الدعاوى الجزائية، وهي التي عبّر عنها قانون الإجراءات الجزائية دون قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، إذ بيّن أنّ تقادم

الدعوى الجزائية يختلف باختلاف طبيعتها القانونية، فالتقادم الخاص بالجنايات يكون بمضي عشر سنوات من تاريخ آخر إجراء تمّ فيها، وتقادم الجرح يكون بمضي ثلاث سنوات، أما تقادم المخالفات فيكون بمضي سنة واحدة، ما لم يقض القانون بغير ذلك (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 12). وفيما يخص مسألة تقادم الدعوى الجزائية، فقد حكمت محكمة النقض الفلسطينية في (الدعوى الجزائية، 2022) بـ: "وحيث أنّ التهمة المسندة للمطعون ضدهما هي من نوع الجرح والتي تنقضي دعوى الحق العام بالنسبة لها بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجرم، ولثبوت مدة تزيد على ذلك ولانقضاء انقطاع مدة التقادم فان الدعوى تكون قد انقضت بالتقادم...". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

أضف إلى ذلك أنّ محاكمة المُتَّهَم الفار من وجه العدالة بشكل غيابي؛ تؤدي لأن ينطبق بشأنه المسألة المتعلقة بتقادم العقوبة، وهي التي تعني أنّه سيسري بحق المُتَّهَم التقادم الخاص بالعقوبة لا الدعوى، وهي مُدَّة غالباً ما تكون طويلة نسبياً.

وعليه، وحتى يُمكن الإحاطة بكافة الأحكام والقواعد العملية الإجرائية الخاصة بالتعامل مع المُتَّهَم الفار من وجه العدالة، ومحاكمته غيابياً؛ فإنّ الباحثة تبحث في هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الإجراءات بشكل قانوني وعلمي، وذلك من خلال مطلبين، تتحدث في الأول عن الإجراءات العملية المُتَّبعة بشأن محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، أما في المطلب الثاني فتناقش أُسس التعامل مع المتهم الفار من وجه العدالة من ناحية قيامه أو عدم قيامه بتسليم نفسه قبل صدور الحكم الغيابي بحقه.

المطلب الأول: الإجراءات العملية المُتَّبعة بشأن محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

لم يضع قانون أصول المحاكمات الجزائية تفصيلاً معمقاً فيما يخص الإجراءات الواجب اتّباعها بشأن محاكمة المُتَّهَم الفار من وجه العدالة، إذ اكتفى القانون بتنظيم وضع ذلك المُتَّهَم والقواعد الخاصة

بمحاكمته، دون الاستفاضة في شرح هذه الأحكام أو الدخول في تفاصيل أعمق من ذلك، وعلى الرغم من ذلك، فإنّ الباحثة توضّح هذه الإجراءات وما يخصها من أحكام في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

تبين الباحثة في هذا الفرع أمران، الأول وهو المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم المدني الفار من وجه العدالة، والمحكمة المختصة بمحاكمة المُتَّهم العسكري الفار من وجه العدالة، أما الثاني فهو في دراسة طبيعة قرار المحكمة باعتبار الشخص مُتَّهماً فارقاً من وجه العدالة، وذلك فيما يلي:

أولاً: المحكمة المختصة بمحاكمة المُتَّهم الفار من وجه العدالة

أ. تحديد المحكمة باعتبار المتهم شخصاً مدنياً

إنّ المحكمة المختصة بمحاكمة المُتَّهم المدني الفار من وجه العدالة هي محكمة البداية بموجب القانون، إذ يتبين من النص القانوني أنّ المحكمة المختصة بالنظر في مواد الجنايات هي محكمة البداية، فجاء نصّ القانون بالقول أنّ: "محاكم البداية تختص بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة إليها بموجب قرار الاتهام" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 168)، وعليه فإنّ محكمة الجنايات المقصود بها في القانون الاجرائي الجزائي هي محكمة البداية.

وحول كيفية انعقاد هذه المحكمة في الدعاوى الجزائية، فنصّ القانون في ذلك على: "تتعدّد محكمة البداية في الدعاوى الجزائية على الوجه الآتي: 1- من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال المؤبدّة أو الاعتقال المؤبد، 2- من قاض منفرد عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن اختصاص الهيئة المذكورة في الفقرة السابقة" (القرار بقانون رقم 39 لسنة 2020 والخاص بتشكيل المحاكم النظامية، صفحة المادة 2/11).

ب. تحديد المحكمة باعتبار المتهم شخصاً عسكرياً

لم يرق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الساري في فلسطين والذي يطبق على العسكريين بتحديد المحكمة المختصة بمحاكمة المتهّم الفار من وجه العدالة، لكن بالرجوع الى ذات القانون، فيتبين بأن المحكمة العسكرية الدائمة غالباً ما تكون صاحبة الاختصاص في محاكمة المتهّمين العساكر وفي كافة الجنائيات، إذ نص القانون على: "تختص المحكمة العسكرية الدائمة بحكم ولايتها بالنظر في كافة الجرائم ما لم يرد نص خاص على الاستثناء" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، لسنة 1979، صفحة المادة 123)، وفي النص كذلك فيما يخص تحديد الاختصاص لهذه المحكمة، فجاء النص كالتالي:

1. تشكل محكمة عسكرية دائمة أو أكثر، حسب مقتضى الحال، من ثلاثة قضاة، لا تقل رتبة رئيسها عن رائد ورتب أعضائها عن نقيب، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة.
2. تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في كافة الجرائم ذات الشأن العسكري، ما لم يرد نص خاص يقيدها، على أن يكون مرتكبها من رتبة نقيب فما دون.
3. تختص المحكمة العسكرية الدائمة بنظر الجنائيات ذات الشأن العسكري والجنح المتلازمة معها بموجب قرار اتهام واحد.
4. تتعدّد المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية للنظر بالأحكام المستأنفة الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية" (القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، صفحة المادة 12).

وقد يقع الاختصاص في ذلك للمحكمة الخاصة، إذا كان المتهّم العسكري الفار من وجه العدالة برتبة رائد فما فوق، إذ بيّن القانون أن: "تختص المحكمة الخاصة بالنظر في القضايا الآتية: أ- التي تقرر نقضها، ب- الجرائم التي ترتكب من الضباط من رتبة رائد فما فوق، ج- القضايا الواردة في قرار تشكيلها" (القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، صفحة المادة (128) والمادة (13)).

ثانياً: طبيعة قرار المحكمة باعتبار الشخص مُتَّهماً فازاً من وجه العدالة

لم يوضّح قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري على عكس قانون الإجراءات الجزائية الساري في الضفة الأحكام الخاصة بطبيعة القرار الذي تصدره المحكمة في اعتبار المُتَّهم مُتَّهماً فازاً من وجه العدالة، وعليه فإنّ الباحثة ستتطرق للأحكام الواردة في هذا الأخير على اعتبار أنه يُعتبر نصّاً عاماً طالما لم يَقم قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري على وضع نص خاص، فالمحكمة المختصة - التي سبق الإشارة إليها - تقوم باعتبار الشخص مُتَّهماً فازاً من وجه العدالة في ثلاث حالات وهي كالتالي:

أ. "حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جناية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، وكان قد صَدَرَ بحقه مذكرة قبض" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 1/288)، وقد نصّت المادة (148) من قانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979 على: "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الاصول للمحكمة أن تحاكمه غيابياً ولو كان مكفولاً ولها مثل هذه الحالة الأخيرة أن تصدر مذكرة قبض بحقه"، حتى أنّ القانون الأردني قد استفاض في هذه الحالة، فنصّ على أنه "يكون عندئذ من حق كل رجل أمن، ولكل فرد من سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى النيابة" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 ، صفحة المادة 1/243).

وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها، فبيّنت أنّ: "لما سبق بيانه واستناداً إلى نص المادة 1/243 و 4/243 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن كل تصرفات المستدعي بعد اعتباره مجرماً فازاً من وجه العدالة تكون باطلة إلى حين إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه ولا يحق إقامة أية دعاوى من قبله بمواجهة الآخرين ولا الاستمرار في أية دعاوى مقامة منه بمواجهة الآخرين وينبغي وقف السير في هذه الدعوى" (محكمة التمييز الأردنية، 2022).

ب. حالة فرار المُتَّهَم من مكان التوقيف الموضوع فيه حيث نص (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 89/أ) على: "تصدر أوامر توقيف القادة والضباط من رتبة رائد فما فوق بموافقة القائد الأعلى أو من ينيبه"، أو من مركز الإصلاح والتأهيل (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 1/117؛ قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، صفحة المادة 297)، أما عن شخص النزول، فهو كل شخص محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذاً لإجراء حقوقي بحسب المادة (1) من (قانون رقم 6 لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" الفلسطيني)، وذلك قبل محاكمته، أو خلالها (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 257)، وبالمقابل تنص المادة (298) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والساري في الضفة على: "تسري أحكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، أو المكان المخصص للتوقيف بموجب القانون".

ج. حالة إحالة المُتَّهَم إلى المحكمة بعد أخلاء سبيله بكفالة (معطي، 2009، الصفحات 111-112)، ولا يحضر للمحكمة، ولا يمثل أمامها رغم تبليغه بالحضور وفقاً للقانون (مصطفى، 2012، الصفحات 102-103).

وتود الباحثة الإشارة إلى أنّ إخلاء سبيل المُتَّهَم بالكفالة يخضع لتقدير القاضي المختص، وأنّه إذا كان في القضية أكثر من مُتَّهَم، وَصَدَرَ قرار بإخلاء سبيل أحدهم، فهذا لا يعني أنّ القرار سيسري بحق الجميع وبالتالي يُعد إخلاء سبيل المتهم بكفالة ورفضه الحضور أمام القاضي المختص؛ أحد الحالات التي يُعتبر فيها هذا المُتَّهَم مُتَّهَماً فَرَّاً من وجه العدالة، وذلك بسبب أنّ إخلاء السبيل بالكفالة لا يقع دائماً، ولا يقع في كافة الجرائم.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام والمحكمة في سبيل التعامل مع المتهم الفار من وجه العدالة

أولاً: الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام (وكيل النيابة) في سبيل التعامل مع المتهم الفار من وجه العدالة

يُعدّ وكيل النيابة عضواً في النيابة العامة ككل، وهي بموجب المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979: النائب العام والمدعون العامون ووكلاء النيابة والمعاونون كل في دائرة اختصاصه"، وقد جاءت المادة (10) من ذات القانون بالنص على أن: "أعضاء الضابطة القضائية الثورية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم"، أما المادة (11) فنصت فيما يخص ذلك على: "يقوم بوظائف الضابطة القضائية النائب العام وأعضاء النيابة من الوكلاء والمعاونين ويساعده في إجراء وظائف الضابطة القضائية المذكورين في المادة (12) كل في دائرة اختصاصه وضمن القواعد المحددة وفي نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون"، وبمقتضى الصلاحيات المخولة له في القانون بعدة إجراءات في سبيل محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وهي بالتفصيل كالتالي:

أ. تنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود، ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغها له وفق

الأصول والقانون (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 288)

"بشأن لائحة الاتهام، فيجب أن تتضمن اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني، وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه وأسماء الشهود" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 241)، وبحيث يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 242).

ووفقاً للقانون، فإنّ للمدعي العام (وكيل النيابة) يحق له أن يستدعي كل من له اسم أو من لديه معلومة حول الجريمة للوقوف على ملابساتها ولسماع افاداتهم، حيث يبلغ الشهود بالموعد المحدد قبل يوم على الأقل من سماع شهاداتهم وفق الاصول والقانون.

وفيما يخص مسألة التبليغ، فإنّ هناك العديد من الأحكام الخاصة بتبليغ الأوراق القضائية سواء في الدعاوى المدنية أو الجزائية، ولكن وبحسب موقف القانون والقضاء، فإنّه لا اختلاف في مسألة تبليغ الأوراق القضائية سواء أكان حاصلًا في الدعاوى المدنية أم الجزائية، وهو ما أكّدت عليه المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والتي نصت على: "تبليغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون.

وعليه، وبشأن إجراءات التبليغ، وبما أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لم يوضح تفاصيل إجراء التبليغ وقواعده، فإنّ الباحثة توضح الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فبشأن قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والساري في فلسطين، فقد بيّن في ذلك أنّ: "يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل من الجنج مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 186).

وهو ما جاء التأكيد عليه في العديد من أحكام المحاكم الفلسطينية، وفي عدة أحكام لمحكمة النقض الفلسطينية.

أما عن أحكام التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فقد بيّن القانون أنّ: "إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام، فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال اشعار موجز بموضوع التبليغ

إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخليوي أو أي وسيلة إلكترونية يحددها النظام وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة" (القرار بقانون رقم 8 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته، صفحة المادة 7).

ب. إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المُتَّهَم

أوضح قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري أنّ مسألة إحالة الدعوى في الفعل الذي يُشكّل جنائية تتم من خلال قيام وكلاء النيابة برفع القضية الى المدّعي العام، الذي يقوم بدوره بعدة إجراءات في سبيل القبض على الجناة، وملاحقتهم قانوناً، فجاءت المادة 21 بالنص في ذلك على:"على وكلاء ومعاوني النائب العام وأعضاء الضابطة القضائية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا النائب العام فوراً وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 21).

وتود الباحثة الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ قرار الإحالة هو القرار الذي يصدر عن عضو من أعضاء النيابة العامة، والمتضمن إحالة ملف الدعوى بالكامل، مع لائحة الاتهام، للمحكمة المختصة، لتقوم الأخيرة باتخاذ الخطوات الإجرائية العملية في سبيل محاكمة المتهم، مع القول بأنّ هذا القرار لا يحتاج لتصديقه من قِبَل النائب العام في مواد الجُنْح، أما في مواد الجنايات، فيجب أن يجري تصديقه من قِبَل النائب العام.

ثانياً: الإجراءات المُتَّخَذَة من قِبَل المحكمة في سبيل التعامل مع المُتَّهَم الفار من وجه العدالة

توضّح الباحثة فيما يلي الخطوات العملية التي يجري اتباعها من قِبَل المحكمة في سبيل التعامل مع المُتَّهَم الفار من وجه العدالة، وهذه الخطوات هي كالتالي:

أ. "إذا استلمت المحكمة ملف الدعوى بشكل كامل، وكان محتويّاً على لائحة الاتهام بحق المُتَّهَم في المواد الجنائية أو الجُنْحية؛ فإنها تقرر إمهال المتهم مدة عشرة أيام ليسلم نفسه للسلطات

القضائية" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 288)

بحيث يُذكر في قرار الامهال نوع الجناية المُتَّهَم بارتكابها، والمحكمة المختصة بإجراء المحاكمة، والأمر بالقبض على المُتَّهَم في حال عدم المثول أمامها من تلقاء نفسه، و"تكليف كل من يعلم بمكان وجوده؛ أن يُخبر السلطات عنه" (دحية و والي، 2020، صفحة 126)، والواقع أن قرار الامهال هذا "يجب نشره في إحدى النشرات الثورية أو المحلية، أو أن يعلق على باب سكن المتهم الأخير، أو على باب المحكمة، أو في لوحة إعلانات المحكمة" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 251/ج؛ قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 4/288).

ب. اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المُتَّهَم

يجب على المحكمة الجنائية في محاكمة المُتَّهَم المدني الفار من وجه العدالة - على اعتبار أن المحاكم العسكرية لا تقوم بهذا الأمر بناء على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري- "في الحالات التي تقوم فيها أدلة كافية على جدية الاتهام؛ للنائب العام متى قَدَّر أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار، أن يعرض الأمر على المحكمة الجزائية التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها، ويمكن أن يشمل القرار أموال المُتَّهَم الفار نفسه، وأموال أفراد أسرته، أي أموال زوجته وأولاده المُصَّر". جاءت على سبيل المثال المادة (121/أ) من (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971) والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية بتاريخ 1971/2/4 بالنص على: "إذا صدر امر بالقبض على متهم بارتكاب جناية وتعذر تنفيذه فلحاكم التحقيق وللمحكمة الجزائية اصدار قرار بحجز امواله المنقولة وغير المنقولة. وبعد تنفيذه ترسل الاوراق الى محكمة الجزاء الكبرى فورا فإذا ايده تصدر السلطة التي قررت الحجز بياناً ينشر في الصحف المحلية والاذاعة طرق النشر حسب ما تنسبه يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والاموال المحجوزة ويطلب اليه تسليم نفسه الى أقرب مركز للسلطة خلال ثلاثين يوماً، كما يطلب الى كل من علم بوجود المتهم ان يخبر عنه أقرب مركز للشرطة ويرفع الحجز في حالة عدم تأييده من محكمة الجزاء الكبرى، وإذا كان قرار الحجز صادراً من محكمة الجزاء الكبرى فينفذ ويصدر البيان دون حاجة لتأييد الحجز من مرجع آخر".

وبموجب القانون، تقوم المحكمة بتعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة والخبير الذي تنتدبه المحكمة، يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها وردّها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 3/289)، ولا مُقابل لذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.

ج. انتظار المُتَّهَم حتى يُسَلِّم نفسه ليجري محاكمته حضورياً

لكن في حالة أن كان المُتَّهَم يُقيم في مكان آخر أو موجود خارج البلاد، فيحق لأي من أقربائه أو أفراد أسرته أن تتقدّم بعذر للمحكمة، تشرح فيه سبب عدم حضور المتهم، وفي هذه الحالة، وإذا اقتنعت المحكمة بالعذر المُقدّم؛ كان لها ارجاء الجلسة إلى موعد آخر، لكن في حالة عدم قيام المُتَّهَم بتسليم نفسه، وعدم تقديم عذر لعدم حضوره، فإن المحكمة تقوم بمحاكمته غيابياً طبقاً لنصوص وأحكام القانون.

المطلب الثاني: أسس التعامل مع المُتَّهَم الفار من وجه العدالة

تتوقف طبيعة التعامل مع المُتَّهَم الفار من وجه العدالة على المهلة التي تمنحها المحكمة له ليمثل خلالها أمامها؛ والواقع أنه وخلال هذه المهلة فإنه يكون أمام ذلك المُتَّهَم عدّة سيناريوهات في التعامل معالقرار الصادر من المحكمة بامهاله، فهو ان التزم بالمدة، وقام خلالها بتسليم نفسه؛ عومل كأي مُتَّهَم آخر، وان هُو خالف قرار الامهال، ولم يُسَلِّم نفسه خلالها؛ عُدَّ مُتَّهَمًا فَارًا من وجه العدالة، وعليه، ومن خلال هذا المطلب، فإنّ الباحثة تود الحديث عن هاتين الحالتين، وما يتعلّق بهما من أحكام، وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: قيام المُتَّهَم بتسليم نفسه للمحكمة خلال فترة الامهال (العشرة أيام)

جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري بتوضيح حالة قيام المُتَّهَم بتسليم نفسه، فنصّ في ذلك على: "إذا سلّم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المسؤولة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم ملغياً، وتعاد محاكمته وفقاً للأصول المرعية" (قانون أصول المحاكمات الجزائية

الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 256؛ قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة (296)، فَيَتَبَيَّن من النص السابق وكما ترى الباحثة أنه في حالة قيام المُتَّهَم بتسليم نفسه الى السلطات المختصة؛ فيجري محاكمته وفق قانون الإجراءات الجزائية إذا كان مدنياً، ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري إذا كان عسكرياً. جاء التأكيد على ذلك في (الطعن الجزائي، 2018) لمحكمة النقض الفلسطينية بحيث جاء في الحكم: "كان على المتهم الفار من وجه العدالة الطاعن ا. تسليم نفسه للعدالة لكي يُعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية بحقه ملغاة حتماً وتعاد محاكمته حسب الأصول طبقاً لما نصت عليه المادة 296 من قانون الاجراءات الجزائية مما يقتضي عدم قبول الطعن بهذا الخصوص".

وتُبيِّن الباحثة أنه لا يوجد اختلاف كبير بين ما هو ساري في قانون الإجراءات عمّا هو ساري في قانون الأصول الثوري، حتى أن القانون الأول أشمل وأعم من الأخير، لكن في حال الرجوع لقانون الإجراءات، وذلك في حالة كون المُتَّهَم مدنياً، فإنّ هناك مجموعة من الإجراءات التي يجري اتباعها في سبيل محاكمة المُتَّهَم، وهي كالتالي:

أولاً: تلاوة التهمة التي وردت في قرار الاتهام

"يتولى وكيل النيابة تلاوة التهم على المتهم في الجرائم الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ لوكيل النيابة أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام، وإلا كان ادعاؤه باطلاً" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 239)، وهذا ما أكدت عليه أحكام القضاء، فجاء في أحد أحكام محكمة استئناف رام الله، حيث تبين للباحثة أنه لا يجوز للنائب العام أو وكيله أن يتمسك بدفوعات أو اتهامات خارجة عن الاتهام الأساسي الأصلي الوارد في لائحة الاتهام، وإلا كانت دفوعاته أو ادعاءاته باطلة لا مُسَوِّغ قانوني لها (مركز الميزان لحقوق الانسان، 2003، صفحة 8)، وهو ما ورد في المادة 194 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، والتي نصّت على: "يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة احد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة

عن منطوق قرار الاتهام" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 194)، ثم أنه في حال أن كانت القضية مرفوعة أمام محكمة الاستئناف، فيكون للمحكمة خالص الصلاحيات في التعامل مع الحكم الصادر بإلغائه أو تعديله وبما يتناسب أو يتعارض مع مصلحة المتهم، المهم أن القرار النهائي يكون للمحكمة فقط، وذلك بسبب أن المحكمة هي فقط من تقوم على وزن البيّنة والحكم بناء عليها.

ثانياً: حضور المُتَّهَم جلسات المحاكمة

"يمثل المتهم أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا أغلال وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 204؛ قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 243).

ثالثاً: انتداب محامي للدفاع عن المتهم

"تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 244).

رابعاً: تكليف وكيل النيابة بتلاوة التهمة

جاءت التعليمات القضائية الصادرة عن النائب العام لسنة 2021 بالنص في ذلك على: "يبدأ عضو النيابة العامة بتلاوة التهمة على المُتَّهَم بلُغَة بسيطة يستوعبُها فهمه وإدراكه، وذلك بعد أن يُكَلِّفَه القاضي بتلاوتها،

ويُنْبَه المُنْتَهَم إلى وجوب الاصغاء الى ما سَيُتلى عليه" (التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2021، صفحة المادة 146).

وتود الباحثة الإشارة إلى أنّ الإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية بشأن محاكمة المتهم كثيرة ومتسلسلة، لكن أرادت الباحثة تسليط الضوء على الجزء الأهم منها وهو في الدور الذي تقوم به النيابة العامة والمحكمة في التعامل مع المُنْتَهَم، وطبيعة هذا التعامل.

وتبيّن الباحثة في هذا الاطار، إلى أنه في "حال قيام المُنْتَهَم بتسليم نفسه فإنّ كافة الإجراءات التي جرى اتخاذها تعتبر لاغية، ويعاد محاكمة المُنْتَهَم من جديد، لكن فيما يخص إعادة محاكمته، فالمحكمة إمّا أن تحكم بإدانتته، وفي هذه الحالة، لا تقوم المحكمة بإنزال عقوبة أشد من العقوبة التي حكمت بها عليه وهو فار من وجه العدالة، فتسليم المُنْتَهَم لنفسه، يعني أن تجري محاكمته بما يتناسب والجرم المقترف دون زيادة أو نقصان" (نمور، 2011، صفحة 478)، أو أن تحكم المحكمة ببراءته، فإذا حكمت بذلك، فيعفى المُنْتَهَم عندئذٍ من نفقات المحاكمة الغيابية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 297).

وإذا كان للمُنْتَهَم شركاء في الجريمة المُقترفة، فلا يترتب على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين، فالمحكمة تقوم بمحاكمة المُنْتَهَم الحاضر منهم حسبما يتبين له وضعه من ظروف ووقائع الدعوى، وأنّ غياب أحد المتهمين ليس من شأنه التأثير على المُنْتَهَمين الآخرين" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 295).

الفرع الثاني: عدم قيام المُتَّهَم بتسليم نفسه للجهات المختصة بمُحاكَمته

"إذا لم يُسَلَّم المُتَّهَم نفسه خلال المُهلة الممنوحة له، أي خلال فترة العشرة أيام، فإنه يُعتبر عندئذ مُتَّهَمًا فَارًّا من وجه العدالة، وبالتالي تبدأ المحكمة بمحاكمته بناء على ذلك، أي بشكل غيابي" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 252).

وعن إجراءات المُحاكمة الغيابية، فلم يتعرَّض قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري بشكل مُعمَّق للأحكام الخاصة بالمحاكمة الغيابية للمُتَّهَم الفار من وجه العدالة، لكن وبالعودة على ذات القانون، فقد نصَّ على: "يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والتبليغات ثم تسيير المحكمة في الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا فتستمع لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي أن وجد ولأقوال المدعي العام وتقضي في الدعوى" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 254).

وعن نفاذ الحكم الصادر، فيكون الحكم نافذاً من اليوم التالي لصدوره (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 255)، ويحوز قوة الأمر المقضي به بمجرد قيام المحكمة بالتصديق عليه، فالمحكمة تحكم على المُتَّهَم الفار بالحكم الذي تراه مناسباً، سواء أكان بالإدانة، أو بالبراءة، أو بعدم قيام المسؤولية من الأصل، لكنها في أغلب الأحيان يكون حكمها بالإدانة وذلك لإرغام المُتَّهَم على تسليم نفسه، إذ أنّ عدم قيام هذا الأخير بتسليم نفسه؛ لا يمكن أن يؤدي إلا لاتخاذ إجراءات غيابية بحقه، وهو الأمر الذي لا يكون متناسباً مع وضع هذا المُتَّهَم، ولا يَصُبُّ في مصلحته (أبو عفيفة، 2011، صفحة 345؛ العطور، 2020، صفحة 82).

وتشير الباحثة في نهاية الأمر، وبشأن مسألة إعادة محاكمة المُتَّهَم الفار، فبحسب نص المادة 288 السابق ذكرها بشأن المُتَّهَم الفار من وجه العدالة، فإنَّ محاكمته تتعلَّق بارتكابه جنائية فقط، وليس بارتكابه جنحة، حيث من المهم التركيز على ذلك لأمرين، الأول وهو أن المتغيب في المواد الجنحية لا يُعد فَارًّا من وجه العدالة، ويحق له الطعن في الحكم واستئنافه، بينما المتغيب في المواد الجنائية يُعد فَارًّا من وجه العدالة،

أما الأمر الثاني، فهو في أنّ الحكم الغيابي الصادر في المواد الجنحية يكون قابلاً للتنفيذ في حال حضور الغائب، بينما يسقط الحكم الغيابي في المواد الجنائية إذا ما قُبِضَ على المُتَّهَم أو سلّم نفسه للقضاء (كحلون، 2015، صفحة 579).

الفصل الثالث

الأسس الموضوعية للحكم الغيابي وأثرها على حق المتهم في الاعتراض

مَنَح القانون الشخص المحكوم عليه في مواد الجنايات والجنح حق استئناف ونقض الأحكام والقرارات الصادرة بشأنها خصوصاً إذا كانت قد صَدَرَت بشكل حضوري أو بمثابة الحضوري (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 323)؛ فقد أعطاه عدّة طُرُق يُمكنه من خلالها ممارسة حقه في الطلب بتغيير الحكم الصادر أو إلغائه، ولم يقف القانون على هذا، بل وأعطى المحكوم عليه في مواد الجنايات والجنح أيضاً والتي صدرت بشكل غيابي؛ حق الاعتراض على الأحكام الصادرة بشأنها، والتي يكون فيها مُتَّهَمًا بارتكابه هذه الجرائم (الرامانة، 2017، صفحة 24)، وقد جاءت المادة (240) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 بالنص فيما يخص ذلك على: "أ-يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطياً خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية، ب-ولا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية"، فالاعتراض على الأحكام القضائية الغيابية يُعدُّ سبيلاً قانونياً يُمكن من خلاله للمحكوم عليه تحقيق رغبته في نسف الحكم الصادر، أو على الأقل إعادة النظر في الحكم، لعله يكون حُكماً جائراً، أو صادراً من سلطة ليست ذي اختصاص. في حال أن كان الحكم الجزائي قد صَدَرَ من محكمة ليست ذات اختصاص، فيُمكن لصاحب المصلحة فيه والذي غالباً ما يكون المحكوم عليه أن يطلب رد الحكم أو القرار الصادر وإحالة القضية الى المحكمة ذات الاختصاص، فقد جاء في ذلك حكم (الطعن الجزائي، 2022) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية والذي بيّنت فيه: " إنَّ محكمة الدرجة الأولى غير مختصه بنظر هذه الدعوى كون محكمة الاحداث هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقانون الاحداث هو القانون الواجب التطبيق كون المتهم كان عمره وقت ارتكاب الجرم على فرض الثبوت حدثاً... ونجد أنه تم اعتقال المتهم الطاعن من قبل جهاز المخابرات

العامة وإحالتها إلى النيابة العامة والتحقيق معه وإحالتها إلى المحكمة صاحبة الصلاحية والاختصاص لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه لم يكن حدث مما يستوجب رد هذا السبب".

وعليه، فقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 لوضع المحكوم عليه غيابياً موضع الشخص المسؤول في تقريره استعمال حقه في الاعتراض على الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة بشأنه، فكان قد أولاه مَهْمَةً تقديم الاعتراض خلال فترة عشرة أيام من صدور الحكم، لكنه بالمقابل حَمَلَهُ المسؤولية كاملة في حال نفاذ هذه المهلة دون استعمال الحق في الاعتراض؛ بأنه سيكون واجباً عليه حينها الرضوخ للحكم الصادر، والقبول به، وسَخَّرَ للمحكمة كافة الظروف المُسَاعِدَة على قيامها بتطبيقه، وتنفيذه، دون أي تأخير، وبدون أي قيْدٍ، أو شرط، فقد نصّت المادة (239) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 والساري في قطاع غزة على: "أ-يترتب على الاعتراض إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم الغياب ولا يجوز بأي حال أن يضار المعترض بناء على اعتراضه، ب-إذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى قضت المحكمة في موضوع الدعوى وامتنع عليه الاعتراض مرة أخرى".

خطة الفصل

تقسم الباحثة هذا الفصل لمبحثين رئيسيين، بحيث تعالج في المبحث الأول الأسس الموضوعية في صدور الحكم الغيابي على المتهم الفار من وجه العدالة، وذلك من خلال مطلبين اثنين، تتحدث في الأول عن ماهية الحكم الغيابي وقواعد تطبيقه في مواد الجنايات والجُنْح، بينما تتحدث في الثاني عن قواعد الطعن في الحكم الغيابي والإجراءات الخاصة بذلك، أما عن المبحث الثاني والذي جاء تحت عنوان مدى تحقيق التوافق بين الحكم الغيابي الصادر وطبيعة حق المتَّهم في الاعتراض عليه وذلك في إطار العلاقات الدولية؛ فتتحدث فيه الباحثة عن طبيعة الموقف القانوني الفلسطيني من عملية الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية وذلك فيما يخص محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة خاصّة سواء أكان المتَّهم عسكرياً أم مدنياً،

وأثر ذلك على طبيعة الجرائم التي يرتكبها الفلسطينيون، وذلك كله من خلال مطلبين، تناقش في المطلب الأول طبيعة اختصاص محكمة الجنايات الدولية، ثم تتحدث في الثاني عن انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية وأثره على ملاحقة المتهمين الفارين من وجه العدالة، وتناقش في الثالث مسألة معاقبة المتهم الفار من وجه العدالة وفق قواعد وأنظمة محكمة الجنايات الدولية.

المبحث الأول: الأسس الموضوعية في صدور الحكم الغيابي على المتهم الفار من وجه العدالة

"تقتضي القواعد العامة في القانون قيام المتهم بجناية أو بجنحة بالحضور أمام المحكمة المختصة بمحاكمته خلال الموعد المُحدّد له في أمر التبليغ الصادر من قلم المحكمة المختصة، إذ يقوم هذا الأخير بتبليغ المُتهم بصورة عن لائحة الاتهام الأصلية الصادرة من النيابة العامة وذلك قبل موعد محاكمته بأسبوع على الأقل، مراعيًا بذلك مسافة الطريق أي ميعاد الطريق" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 242)، وهذا الأمر هو الوضع الطبيعي في مثل هذه الحالات، "فلا يُمكن اعتبار المُتهم مُتّهماً دون أن يصدر بحقه قرار اتهام في جناية أو جنحة سواء من النائب العام أو مِمّن يقوم مقامه" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 240)، مع تمكينه مع ذلك من انتداب محامي ليدافع عنه إذا اقتضى الأمر ذلك (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 244)، إذ أنّ توكيل محامي ليدافع عن المُتهم هو أمر وجوبي في مواد الجنايات"، فقد نص (القانون الاساسي المعدل لسنة 2003، د. ت، صفحة المادة 14) على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"، "وجوازي في مواد الجُنْح"، هذا ما قضى به (الطعن الجزائي، 2019) بأن "تمثيل المتهم في المحاكمة من خلال محامي للدفاع عنه هو وجوبي فقط في الجرائم التي هي من نوع الجناية وفقاً للقانون الاساسي الفلسطيني"، وتتنص المادة (12) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 فيما يخص ذلك على: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

وبناء على ذلك، فإنَّ عدم التزام المُتَّهَم بالإجراءات السابقة أي عدم قيامه بالحضور أمام المحكمة المختصة خلال الفترة المُحدَّدة له؛ تجعله مُتَّهَمًا فَرَّاً من وجه العدالة، إذا ما لم يتمكن أعضاء الضبط القضائي من القبض عليه واحضاره بعد انتهاء تلك المهلة، فيكون بذلك قد فرَّ من وجه العدالة، ووَجِبَ محاكمته غيابياً، لكن مع وجوب التفرقة بين محاكمة المُتَّهَم المدني ومحاكمة المُتَّهَم العسكري الفار من وجه العدالة.؛ حيث تنص المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 والساري في قطاع غزة على: "أ-إذا صدر قرار بإحالة متهم فار من وجه العدالة بجناية إلى المحكمة المختصة بعد تبليغه قانوناً قررت المحكمة إمهال المتهم مدة عشرة أيام ليسلم نفسه للسلطات القضائية خلال هذه المدة، ب-إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المهلة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة".

فالحكم الغيابي الذي يَصُدُّ بحق المُتَّهَم الفار من وجه العدالة هو حكم يخضع لنصوص قانون الاجراءات الجزائية إذا كان المُتَّهَم شخصاً مدنياً، ولقواعد ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري إذا كان المُتَّهَم شخصاً عسكرياً، ولضرورة تبسيط الصورة الخاصة بكل قانون، فإنَّ الباحثة تعرض فيما يلي لماهية الحكم الغيابي وأحكام تطبيقه بحق المتهم، وقواعد إعماله في مواد الجنايات من جهة، والجُنْح من جهة أخرى، وذلك في مطلبين، بحيث تتناول الباحثة في المطلب الأول ماهية الحكم الغيابي وقواعد تطبيقه بحق المتهم الفار من وجه العدالة، ثم تتحدث في الثاني عن قواعد الطعن في الحكم الغيابي والإجراءات الخاصة بذلك.

المطلب الأول: ماهية الحكم الغيابي وقواعد تطبيقه في مواد الجنايات والجُنْح

عندما تنظر المحكمة المختصة في القضية المعروضة أمامها دون حضور المُتَّهَم، فلها الحق أن تحكم عليه وفق ما تراه مناسباً، وبناء على ما يتماشى مع قناعاتها، بحيث يكون لها أن تُصَدِّرَ حكمها إما ببراءة المتهم من التهمة أو التُّهَم المنسوبة إليه، أو بإدانته بها، لكنها في أغلب الأحوال تُصَدِّرُ قرارها بالإدانة لإجبار المُتَّهَم بشكل أو بآخر على تسليم نفسه والحضور أمامها، خاصّة في مواد الجنايات، وذلك لتعلقها بالنظام العام وآداب وحرمة المجتمع (أبو عفيفة، 2011، صفحة 344)، فعدم احترام أسس وقواعد المثل أمام هيئة

المحاكمة، أي عدم الحضور؛ تعني أنّ المُتَّهَم لا يعنيه الحكم الصادر، أو قرار الإدانة المتعلق به، وأنه يضرب كل إجراءات المحاكمة عَرَض الحائط دون أي اكتراث، فما كان من المشرّع إلا وأن اعتبر أنّ عدم حضوره من تلقاء نفسه، وعدم امتثاله لقرار الاحضار بمثابة هروب يتوجب معه محاكمته حتى لو كان غائباً، لكنه لم يكن حتى هذه اللحظة أمراً وجوبياً، فهناك استثناءات تسمح بالتأكيد على وجوب حضور المتهم، وأنه لا يُمكن محاكمته غيابياً، أو على الأقل، فرض تدابير احترازية من شأنها السيطرة على الجريمة المرتكبة، ومنع تفاقهما، وكف يد الجاني عنها، كما في جرائم الإرهاب، وأمن الدولة، والجرائم الاقتصادية (دحية و والي، 2020، صفحة 126).

وَلَفَّهْم طبيعة الحكم الغيابي وأثره بحق المُتَّهَم، فإنّ الباحثة تقسم هذا المطلب الى فرعين، تعالج في الأول مفهوم الحكم الغيابي وأثره في حق المُتَّهَم الفار من وجه العدالة، بينما تتحدث في الثاني عن كيفية إعمال آثار الحكم الغيابي على المُتَّهَم الفار من وجه العدالة في الجنايات والجنح، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الحكم الغيابي ووضعه القانوني

أولاً: تعريف الحكم الغيابي

يُعرّف الحكم الغيابي بأنه: "الحكم الذي يَصْدُر بحق المُتَّهَم عند تغيّبه عن كافة جلسات المحاكمة أمام المحكمة المختصة، رغم دعوته لحضورها" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 1/304)، وهو بذلك يختلف عن الحكم بمثابة الحضور الذي يُعرّف بأنه: "الحكم الذي يصدر بحق المتهم عند تغيّبه عن بعض جلسات المحاكمة وليس كلها، لكن بما فيها جلسة النطق بالحكم، بحيث لم يتم بتقديم دفعه وبيّناته، ولائحته الجوابية، فيبدأ ميعاد الطعن بهذا الحكم من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أو المُدعى عليه" (التركوري، 2019، صفحة 352). وقد نصّت المادة (2/193) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على: "ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه الذي تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم لائحة جوابية أو

مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب".

وترى الباحثة أنّ الحكم الغيابي أضعف من ناحية القوة والحجية من الحكم الحضورى أو الحكم بمثابة الحضورى، فالحكم الغيابي يكون صادراً بحق المتهم الذي لم يمثل أمام جلسات المحاكمة، أي أنه لم يتمكن من تقديم بيّناته ودفعه بالشكل المطلوب، كما هو الحال في الحكم الحضورى أو الحكم بمثابة الحضورى، لذلك فإن الحكم الغيابي هو حكم متأرجح قانونياً، ومعدوم الحجية من جهة المُتهم.

وتود الباحثة الإشارة إلى أنّ وجوب حضور المُدعى عليه لجلسات المحاكمة، لا يكون فقط في مواد الجنيات والجُنح في دعاوى الجزائية، بل أيضاً في دعاوى المدنية على اختلاف نوعها وقيمتها، ففيما يخص ذلك، فقد بيّنت مجلة الأحكام أنه: "يُدعى المُدعى عَلَيْهِ بِنَاءٍ عَلَى طَلَبٍ وَاسْتِدْعَاءِ المُدْعِي إِلَى المَحْكَمَةِ مِنْ قَبْلِ القَاضِي فَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الحُضُورِ إِلَى المَحْكَمَةِ وَعَنْ إِرسَالِ وَكِيلٍ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ يُحْضِرُ إِلَى المَحَاكِمَةِ جَبْرًا" (مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876، صفحة المادة 1833)، وعن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية؛ فلم يتطرق لذلك بشكل مباشر، لكنه أشار إليه في معرض حديثه عن وجوب تقديم الخصوم لبيّناتهم ودفعاتهم في أول جلسة تقعدها المحكمة للنظر في الدعوى.

وعليه، فإنّه يكون "واجباً على المُدعى عليه سواء في مواد الجنيات أو الجُنح أو المخالفات" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 1/309؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 186)، جزائياً أم مدنياً؛ أنّ يحضر كافة جلسات المحاكمة، وأن يُبدي دفعاته، وبيّناته، ويسعى لتقديم لائحته الجوابية، فعدم حضوره لكل أو بعض هذه الجلسات يعني أنّ حقه بذلك قد ضاع، وبالتالي لا يكون في مركز قانوني متساوي مع مركز المُدعي، بل أقل منه، فهو قوّت على نفسه استخدام حقه في الدفاع عن نفسه، وبالتالي يجري محاكمته غيابياً، فضلاً عن أنه كان بمقدوره في الجلسة التي تُحدّدها المحكمة أن يقوم على تقديم كافة بيّناته ودفعاته، وبالطريقة التي يستطيع بها درء التهمة

عنه، لكنه أحجم عن ذلك بتغيبه عن كل الجلسات أو بعضها بما فيها جلسة تقديم البينات والدفع، وكذلك جلسة النطق بالحكم".

تستند الباحثة في هذا الرأي لنص المادة (1/258) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والتي تنص على: "بعد الانتهاء من سماع بينات النيابة العامة تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله وعما إذا كان لديه شهود، فإذا اختار الإدلاء بأقواله جاز لوكيل النيابة مناقشته، وإذا أبدى رغبة في تقديم بينات دفاع تستمع المحكمة إليه"، ولنص المادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 والتي تنص على: "على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى، من أصل وصور بعدد المدعين مرفقة بالمستندات التي تؤيد دفاعه، فإن لم تكن بحوزته فعليه أن يقدم بياناً بالمستندات التي بوسعه الحصول عليها دون الإخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة".

ثانياً: الوضع القانوني للحكم الغيابي

من خلال البحث في نصوص القوانين ذات العلاقة أنّ الحكم الغيابي غالباً ما يكون مرتبطاً بعدة حالات يجري على أثرها اعلان صدور هذا الحكم وتطبيقه بحق المتهم الفار، وهذه الحالات هي:

1. الحالة التي يقوم فيها النائب العام بإصدار مذكرة قبض بحق شخص ما وذلك بناء على توجيه اتهام له ودعوة للحضور، وذلك مع عدم مراعاته لها، وهي الحالة التي يبيتها المادة 1/288 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جنائية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 22).

2. الحالة التي يحدث فيها أن يفرّ المتهم المسجون من مكان سجنه (مركز الإصلاح والتأهيل) أو من المكان المخصّص للتوقيف بشكل مشروع؛ وهي الحالة التي نصّت عليها المادة 298 من ذات القانون

والتي تنص على: "تسري أحكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من مراكز الإصلاح والتأهيل (السجن)، أو المكان المخصص للتوقيف بموجب القانون" تتقابل هذه المادة مع المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979)، فعند وقوع هذه الحالة، فإن أي طلب يُقدّم للمحكمة المختصة من أجل وقف تنفيذ الحكم الصادر بحق المتهم يكون مردوداً تطبيقاً لهذه المادة، وهو الأمر الذي سبق وأن حكمت به محكمة النقض في أحد أحكامها.

3. الحالة التي يُفرض فيها عن المتهم بكفالة ويُطلب منه المثول أمام المحكمة، وذلك قبل أن يصدر بحقه حكم غيابي، إلا أنه يرفض الامتثال لذلك، ولا يحضر أمامها (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 90)، بحيث أنه إذا صدر بحق المتهم حكم غيابي، فلا يجوز بعد ذلك أن يُفرض عنه بكفالة (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 145).

وتود الباحثة الإشارة إلى أنّ القانون قد منَحَ هيئة المحكمة صلاحية الشروع في جلسة المحاكمة بحق المتهم الغائب كما لو كان حاضراً، فيحق للكاتب أن يقوم بتلاوة قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وتبليغهم ثم تقوم المحكمة بالاستماع لموقف النيابة العامة، والمدعي إن وُجِدَ، ولما سيقوله المدعي العام أيضاً، وتقضي في الدعوى، وهذا هو موقف القانون من الحكم الغيابي، أي أنّ المشرّع ولغاية معاقبة المتهم الفار من وجه العدالة، فلم يَقم بتعطيل إجراءات السير في المحاكمة لغاية القبض على المتهم؛ بل أعطى هيئة المحكمة صلاحية السير في الإجراءات بشكل طبيعي وكما لو كان المتهم موجوداً، ودون تعطيل أو إبطاء، وترى الباحثة أنّ المشرّع حسناً فعل عندما حرّم المتهم الفار من وجه العدالة من أن يكون له وكيل يُدافع عنه، فهو بذلك يود إجباره على الحضور، والالتزام بتعليمات المحاكمة العادلة، وتحقيق كافة عناصرها، فمخالفة المتهم لذلك يعني حرمانه من كافة حقوق المتهم العادي المائل أمام المحكمة. فقد نصّت المادة (253) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 والساري في قطاع غزة على: "لا يُقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية"، وتتقابل هذه المادة مع المادة (2/291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والساري في الضفة الغربية، ونصّت كذلك الأمر المادة (2/304)

من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على: "إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة التي انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالاستئناف"، وتتقابل هذه المادة مع المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 والتي تنص على: "إذا حضر المدعي بالحق الشخص أو المتهم المحاكمة انسحب منها لأي سبب كان أو اذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغه الحكم".

الفرع الثاني: أحكام أعمال آثار الحكم الغيابي على المتهم الفار من وجه العدالة في الجنايات والجنح

أولاً: أثر الحكم الغيابي على وضع المتهم القانوني في الجنايات والجنح:

أ. أثر الحكم الغيابي على المتهم في الجنايات

باستقراء وتحليل النصوص القانونية محل هذه الدراسة، فإن حضور المتهم في مواد الجنايات هو أمر الزامي لا استثناء عليه، ولا اجتهاد فيه، ف جاء قانون الإجراءات الجزائية بالنص على ذلك بشكل ضمني، فبين أن: "يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 243)، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، فكان أوضح في ذلك، فنص على: "بعد أن يودع المدعي العام ملف الدعوى إلى المحكمة على رئيس المحكمة أو من ينبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محامياً

للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على توكيل محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 200/أ).

ب. أثر الحكم الغيابي على المتهم في الجُح

يجري في مواد الجُح التفرقة بين الجُح المعاقب عليها بالحبس، والجُح المعاقب عليها بالغرامة فقط دون الحبس، ففي الجُح المعاقب عليها بالحبس، لم يشترط القانون (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وقانون الإجراءات) ضرورة حضور المتهم جلسات هذه الجرائم، وأن من حقه أن يُنيب من يحضرها عنه، فبين القانون أنه: "يجوز للمتهم في دعاوى الجُح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة أو غير ذلك من الإجراءات ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 305)، وهو الأمر الذي تطبقه المحاكم في فلسطين، ف جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية قولها في ذلك: "ولما كانت المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية تجوز للمتهم أن ينيب عنه المحامي في التبليغ للحضور، ولما كانت المُتَّهَمَةُ مُتَّبَلَّغَةٌ على لوحة الاعلانات ومبلغ وكيلها بشكل سليم موعد الجلسة، فإن اسقاط الشكوى والدعوى في هذه الحالة جاء متفقاً والتطبيق الصحيح للقانون مما يستوجب رد الطعن... (الطعن الجزائي، 2018)، مع تأكيد الباحثة في هذا الاطار على أن حضور وكيل المتهم للجلسات بدلاً عن هذا الأخير لا يعني أن الحكم يصبح حضورياً، بل إن حضور الوكيل يكون لقيامه بتقديم دلائل وأعدار على غياب المتهم فقط، دون قيامه بتقديم مرافعات أو دفوعات أو بيّنات، وهو الأمر الذي حكمت به محكمة النقض في حكم صادر عنها، فجاء في الحكم: "مناط اعتبار الحكم غيابياً من عدمه هو حضور الخصم لجلسات المحكمة من عدمه، ومتى كان حضور المتهم بنفسه واجباً فإن حضور وكيله لا يجعل الحكم حضورياً، وتتحصر مهمة الوكيل في هذه الحالة بتقديم عذرٍ لتبرير غياب المتهم وتكون المرافعة التي يقدمها الوكيل في هذه الحالة باطلة لا ترتب أي أثر" (الدعوى الجزائية، 2005).

وبتحليل الحكم السابق، فطالما أنّ القانون قد سَمَحَ للمتهم في الجُنْح غير المعاقب عليها بالحبس عدم الحضور بنفسه، وإمكانية حضور وكيله عنه؛ إلا أنّ ذلك لا يعني الاستغناء عن حضور الخصم رافع الدعوى، بل يكون حضوره وجوبياً، وأنّ عدم حضوره يؤدي للدخول في إجراءات المحاكمة الغيابية، وإصدار الحكم الغيابي بحقه.

أما في الجرح التي عقوبتها الحبس، فيجب أن يحضر المتهم بنفسه، ف جاء القانون بالنص على: "يجب على المتهم أن يحضر بنفسه إذا كانت الجريمة المعاقب عليها جنحه، أما في باقي الجرح والمخالفات للمتهم الحق في أن يكون له وكيلاً يقدم له دفاعه الا إذا قررت المحكمة حضوره بالذات" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 147)، حتى أن القانون وتحديداً قانون الإجراءات الساري في الضفة الغربية اعتبر عدم حضوره أي من الجلسات أو جميعها بمثابة تغيب عنها ويجري محاكمته غيابياً (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 1/304).

وحول هذا الأمر، فقد أكدت المحاكم الفلسطينية أنّ حضور وكيل المتهم في الأمور الجُنْحوية التي يعاقب عليها بالحبس هو أمر غير مُعتبر، ولا يعني ذلك اعتبار المتهم مُتَبَلِّغاً، ف جاء في أحد أحكام محكمة النقض بشأن ذلك قولها: "لا يحق للمتهم بجنحه معاقب عليها بالحبس أن يوكل عنه محامياً، وإن حضور المحامي دون المتهم لا يشكل إجراءً قانونياً بالمعنى المقصود، ولا يجعل من المتهم متبلاًغاً" (الدعوى الجزائية، 2010).

وبتحليل الحكم السابق، ترى الباحثة أنه يتوجب في القضايا الجُنْحية المعاقب عليها بالحبس كالسرقة الموصوفة، وغيرها أن يحضر المتهم بنفسه، وذلك على اعتبار أنّ هذه القضايا تمس النظام العام والآداب العامة وحرمة المجتمع، وأنه لا يجوز لهذا المتهم أن يُنيب عنه من يحضر، وأن انابته غير معتبرة، وحتى لو قام بإنابة محامي لِيَحْضُرَ عنه؛ فيُعامل على أنه لم يحضر، ويسري بحقه الحكم الغيابي، حتى أنّ المشرّع قد بيّن بخصوص هذه القضايا أنّ محكمة الصلح في جلسات دعاوي الجرح المعاقب عليها بالحبس

يجوز أن تتعقد دون حضور وكيل النيابة العامة (القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، صفحة المادة 8).

وتود الباحثة الوقوف في هذا الإطار على مسألة أنّ غياب المُتَّهَم عن حضور جلسات المحاكمة سواء في مواد الجنائيات والجنح لا يكون دائماً بالضرورة تغيب مقصود، بل قد يكون تغيباً غير مقصود، بحيث أنّ المُتَّهَم في هذه المواد قد لا يكون قد تَبَلَّغ من الأصل قيام الدعوى الجزائية ضده، أو أنّ رفعها من الأصل أمام المحكمة لم يكن ذات صِبْغَة قانونية، وعليه، فإنّ تغيبه في هذه الحالات لا يُعدّ تغيباً يمكن على أساسه الحكم بأنه قد فرّ من وجه العدالة، وأنّ قيام المحكمة بالحكم في القضية بشكل غيابي؛ يجعل حكمها باطلاً ومخالفاً للقانون (الحلبي، 2005، صفحة 255)، وقد حَكَمَت به محكمة النقض في بعض أحكامها، فبيّنت أنه: "وحيث أنّ المُتَّهَم الذي تخلف عن حضور جلسة من جلسات المحاكمة أمام محكمة الصلح، ولم تصدر بحقه مذكرة للحضور، ولم تَبَلَّغ إليه في يومها وساعاتها، وفي اليوم والساعة المقرّر فيهما عقد جلسة المحاكمة، فإنّ قرار محكمة الصلح باعتبار المُتَّهَم متبَلَّغ لموعدهم الجلسة، ومُتَّقَهَمًا لها، وإصدار حكمها بشكل غيابي بناء على ذلك؛ يجعل حكمها مخالفاً للقانون، وواجباً رده..." (الطعن الجزائي، 2010).

ثانياً: أثر الحكم الغيابي على موقف المتهم بعد صدور قرار الاتهام

حتى يُمكن فهم طبيعة قرار الاتهام الصادر بحق المُتَّهَم، فلا بدّ من قيام التفرقة بين حالة قيام هذا المُتَّهَم بتسليم نفسه، أو عدم قيامه بذلك، لكن قبل التفرقة بين هذه الحالتين، فقد وضع المشرع خطأً عريضاً لأثر صدور قرار الاتهام بحق المُتَّهَم، وكيفية التعامل معه، فبيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 الساري في فلسطين "أنّه في حال صدور قرار اتهام شخص بجناية وكان فاراً من وجه العدالة للمحكمة المختصة بعد تبليغه قانوناً امهال المتهم عشرة أيام حتى يسلم نفسه للسلطات المختصة خلال هذه المدة" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 251/أ)،

وهو الأمر ذاته الذي نص عليه قانون الإجراءات رقم 3 لسنة 2001، فنصّ في ذلك على: "على المحكمة بعد تسلمها ملف الدعوى أن تصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها، ويتضمن هذا القرار نوع الجناية والأمر بالقبض عليه تكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبره عنه" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 3/288)، وهو الأمر الذي تحكم به المحاكم في فلسطين.

1. قيام المتهم بتسليم نفسه

جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري بتوضيح "حالة قيام المُتَّهَم بتسليم نفسه، أنه في حالة قيام المُتَّهَم بتسليم نفسه الى السلطات المختصة؛ فيجري محاكمته وفق الإجراءات الواردة في القانون" (الطعن الجزائي ، 2018).

وفي حال قيام المُتَّهَم بتسليم نفسه فإنّ كافة الإجراءات التي جرى اتخاذها تعتبر لاغية، ويعاد محاكمته من جديد، فحول إعادة محاكمته، فالمحكمة إما أن تحكم بإدانته، أو أن تحكم ببراءته، فإذا حكمت بهذه الأخيرة، فيعفى المُتَّهَم عندئذٍ من دفع النفقات عن محاكمته الغيابية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 297)، ومع وجوب الإشارة إلى أنه "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 296)، وهو الأمر الذي يجري الأخذ به وتطبيقه في أحكام المحاكم.

2. عدم قيام المتهم بتسليم نفسه

"إذا لم يُتَّهَم بتسليم نفسه خلال المدة المنصوص عليها في القانون (10 أيام) للجهة المختصة (المثول أمام المحكمة)؛ فإنه يُعدُّ مُتَّهَماً فَرَّاً من وجه العدالة، وبالتالي تبدأ محاكمته بشكل غيابي" (قانون أصول

المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 252؛ قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة (6/288) والمادة (1/291).

وعما يجري اتباعه بشأن المحاكمة الغيابية، فقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 فيما يخص ذلك أنه: "يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والتبليغات ثم تسير المحكمة في الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا فتستمع لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي أن وجد ولأقوال المدعي العام وتقضي في الدعوى" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 254).

وعن نفاذ الحكم الصادر، "فيكون الحكم نافذاً من اليوم التالي لصدوره" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 255؛ قانون الإجراءات رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 294)، ويحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد التصديق عليه من قِبَل المحكمة، فالمحكمة تحكم على المُتَّهَم الفار إما بالبراءة، أو بالإدانة، وقد تحكم عليه بعدم قيام المسؤولية من الأصل وذلك لعدم كفاية الأدلة، لكنها في أغلب الأحيان – كما بينت الباحثة سابقاً – يكون حكمها بالإدانة وذلك لإرغام المُتَّهَم على تسليم نفسه، بحيث أنّ من بين الإجراءات التي تقوم بها في سبيل ذلك عدم احتساب ميعاد تقادم الدعوى الجزائية إلا بعد دخول الدعوى في فضاء المحكمة والحكم فيها، أو قيام المحكمة بإصدار أمر قضائي بالقبض على هذا المتهم وإجباره على المثل أمامها، وتعريضه للعقوبات في حالة عدم الامتثال للأمر الصادر، وغيرها من الإجراءات والوسائل الأخرى (حسين، 2018، صفحة 47؛ أبو عفيفة، 2013).

المطلب الثاني: قواعد الطعن في الحكم الغيابي والإجراءات الخاصة بذلك

يُمكن للمحكوم عليه في مواد الجنايات والجُنْح الاعتراض على الحكم الصادر بحقه سواء أكان حُكماً حضورياً أو حكماً بمثابة الحضور وكذلك الحال إذا كان حُكماً غيابياً، فالاعتراض على الأحكام والطعن بها هو السبيل الذي وَفَّرَهُ القانون للطاعن أو المُعْتَرِض من أجل إعادة النظر في الحكم الصادر إما بالإلغاء

أو بالتعديل (صخري، 1998، الصفحات 9-11)، بحيث "يتمكّن المحكوم عليه من خلال الاعتراض من إعادة عرض الدعوى من جديد على المحكمة لبناء حكم سليم وتام" (القضية الجزائرية، 2010).

"فَيَجِج للمحكوم عليه الطعن بالأحكام الصادرة بحقه خاصة ان كانت أحكاماً حضورية أو بمثابة الحضورية بطريقتين، الأولى وهي طريقة الطعن العادية والتي تشمل الاستئناف" (قانون الإجراءات الجزائرية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 323) "والنقض" (قانون الإجراءات الجزائرية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 346) (347)، أما عن طرق الطعن الغير عادية فتشمل "النقض بأمر خطي" (قانون الإجراءات الجزائرية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 375) "وإعادة المحاكمة" (قانون الإجراءات الجزائرية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 377)، أما عن طرق الطعن في الأحكام الغيابية فهي طريقة واحدة تتمثل في الاعتراض على الحكم الصادر، وهي التي ستركز عليها الباحثة في هذا المطلب، بحيث تقوم على تقسيمه لفرعين، تتحدث في الأول عن كيفية الاعتراض على الحكم الغيابي والمحكمة المختصة بذلك من خلال مناقشة القواعد الخاصة به والتي وردت في القوانين محل الدراسة، أما في الفرع الثاني فتناقش مدى تحقيق التوافق بين الحكم الغيابي الصادر وطبيعة حق المتهم في الاعتراض عليه.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالاعتراض على الحكم الغيابي

تعالج الباحثة في هذا الفرع الأحكام المتعلقة بالكيفية التي بيّنها القانون في سبيل الاعتراض على الأحكام الغيابية والقواعد الخاصة بذلك من خلال تعرّضها لعدة أمور، وهي كالتالي:

أولاً: الأحكام التي يجوز ابداء الاعتراض بشأنها

أعطى القانون للمحكوم عليه غيابياً حق الاعتراض على الحكم الصادر بحقه في مواد الجُنْح والمخالفات فقط" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 237)، وهو ما يتقابل مع المادة (314) من قانون الإجراءات رقم 3 لسنة 2001، إذ لم يُمنح القانون للمحكوم عليه غيابياً حق في الاعتراض في حال صدور حكم غيابي بحقه في مواد الجنائيات، بحيث أنّه لا يُمكن في هذه المواد إبداء

الاعتراض لِتَعْلُقِهَا بالنظام العام والآداب وحُزْمَة المجتمع، بحيث أنه يجب عدم مخالفة هذه الأحكام أو الخروج عنها، وبالتالي عدم إمكانية الاعتراض عليها، وكذلك الحال فقد كان منح القانون حق الاعتراض على الحكم الغيابي فقط من قِبَل المُدْعِي بالحقوق الجزائية، فلا يُقبل من المُدْعِي بالحقوق المدنية الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بِشأنها (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 315).

ثانياً: مدة الاعتراض على الحكم الغيابي

والواقع أَنَّ القانون قد بيّن أَنَّ مَدّة الاعتراض على الحكم الغيابي تكون خلال العشرة أيام التالية لتبليغ المحكوم عليه بالحكم، سواء أكان ذلك بالنسبة للمحاكم الجزائية العادية أو العسكرية (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 238/أ)، وهو ما ورد في أحكام لمحكمة النقض، والتي بينت أنه يحق للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الأحكام الصادرة في مواد الجُنح والمخالفات خلال العشرة أيام التالية لِتَبْلُغِهِ الحكم، حيث أنه وفي حال أنْ انقضت هذه المدة، فإنّ الحكم يُصبح باتاً لا يُمكن الاعتراض عليه، وفي حال تقديمه يجري رَدّه من قبل المحكمة (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 238/ب)، وأنّ "الحكم الغيابي يُرَدُّ ليس فقط في حالة انتهاء مهلة الاعتراض عليه، بل أيضاً في حال إذا كان الاعتراض لا أساس له" بحسب (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 322)، ولا مُقابل لهذا النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.

ثالثاً: المحكمة المختصة بنظر الاعتراض

لم يُبيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 والساري في غرة طبيعة المحكمة المختصة بنظر الاعتراض المُقدّم بشأن الأحكام الغيابية، لكن بالعودة على قانون الإجراءات الساري في الضفة؛ فقد بيّن أنّ الاعتراض يتم تقديمه بطلب في قلم المحكمة التي صدر عنها الحكم، ويوقّع عليه من المحكوم عليه

أو وكيله، بحيث يشمل الطلب توضيح لفحوى الحكم الذي تم الاعتراض عليه، ويتضمن أيضاً بيان الأسباب التي إستند إليها الاعتراض" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 316).

وهو ما بيّنته محكمة النقض عند تطبيقها لنص القانون، فَحَكَمَت في أحد أحكامها: "يقدم الاعتراض بطلب الى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً لما نصّت عليه المادة 316 من قانون الإجراءات" (الطعن الجزائي، 2019).

وترى الباحثة أن الاعتراض يُقدم بشأن كافة الأحكام الغيابية بغض النظر عن نوعها أو وصفها القانوني، بحيث يُمكن أن يتعلق الاعتراض بالأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الصلح أو البداية أو الاستئناف، وسواء كانت المحاكم نظامية أو عسكرية، فالأهم في ذلك الاعتداد بكون أنّ الحكم غيابي وليس حضوري أو بمثابة الحضوري، فهذه الأحكام لا يسري بحقها الاعتراض، بل يكون للمحكوم عليه فيها ما هو أفضل من الاعتراض، كالدخول في مسألة النقض أو الاستئناف أو إعادة المحاكمة، وغيرها.

رابعاً: أحكام جلسة النظر في الاعتراض

لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري والساري في قطاع غزة للحديث عن تفاصيل جلسة النظر في الاعتراض المُقدّم من المحكوم عليه، فهو نصّ فيما يخص ذلك على مسألة حضور أو عدم حضور المُعترض، دون خوضه في تفاصيل أخرى، حيث ستبيّن الباحثة هذا الموقف تباعاً.

لكن بالنسبة لجلسة الاعتراض وموعدها، فعلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تحدد جلسة للنظر فيه ويبلغ بها الخصوم" (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 317)، ففي حال حضور المُعترض للجلسة المحدّدة فإنّ المحكمة تنتظر في الاعتراض الذي تقرر على أساسه إما إعادة إصدار الحكم من جديد، أو تصديق الحكم الصادر كما هو، لكنّ المحكمة -بمفهوم المخالفة- تقوم برد الاعتراض وعدم قبوله في ثلاث حالات، وهي:

1. حالة تخلف المُعترض عن حضور جلسة الاعتراض المُحدّدة من قِبَلها

"فإذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى قضت المحكمة في موضوع الدعوى، وامتنع عليه الاعتراض مرة أخرى" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 239/ب)، "وفي حال ردّ المحكمة للاعتراض المقدم، فإنّ هذا الحكم يكون قابلاً للاستئناف، ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 2/319).

2. حالة تقديم الاعتراض بعد انقضاء الميعاد

تقرر المحكمة عدم قبول الاعتراض شكلاً لأنه تقدم بعد انقضاء المدة، أو بسبب عدم وجود الصفة أو لأي عيب شكلي آخر، وهو الأمر الذي تحكم به محكمة النقض، إذ جاء في حكم لها القول: "بالتدقيق والمداولة ومن حيث الشكل نجد بأن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قضت في القرار المطعون فيه بتأخير البت في الاستئناف لحين تبليغ المتهمين الثالث والرابع خلاصة الحكم المُستأنف بمثابة الوجاهي، حيث لا يوجد في ملف الدعوى الصادر فيها القرار المطعون فيه ما يُشيرُ إلى تبليغها خلاصة الحكم الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2005، والقاضي برد الاعتراض، وحيث أن القرار الصادر باستئخار البت في الاستئناف لا يعني عدم قبول الدعوى، لأنّ عدم القبول يصدر في حال تقديم الاعتراض بعد فوات المدة، أو لعدم اكتمال شروطه وعناصره مجتمعة، لكن استئخار البت في الاستئناف كان يهدف الى تنظيم الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، ولتلافي صدور قرارات متناقضة..." (الطعن الجزائي، 2007).

3. وفاة المحكوم عليه غيابياً

قد تكون وفاة المحكوم عليه سبباً من أسباب رد الاعتراض المُقدّم من قِبَله، لكنه يُعدّ سبباً ثانوياً، فالأصل "أنه في حالة وفاة المحكوم عليه غيابياً وقبل أن تنتضي مدة الاعتراض، أو قبل البت فيه؛ قيام

المحكمة بالحكم بسقوط الحكم وانقضاء الدعوى الجزائية" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة (318))، ولا مقابل لذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.

خامساً: الآثار المترتبة على الاعتراض

هناك العديد من الآثار المترتبة على الاعتراض على الأحكام الغيابية، لكن قبل الدخول فيها، تود الباحثة التنويه في هذا السياق إلى أنّ محكمة النقض قد بينت أنّ طريقة الاعتراض على الأحكام الغيابية هي من الطرق العادية التي يجب اللجوء إليها قبل غيرها، فجاء في حكمها القول بأنّ: "الاعتراض على الحكم الغيابي يسبق في الترتيب سائر طرق الطعن ويجب استنفاده أولاً قبل الالتجاء إلى طريق سواه، ولا يقبل الحكم الغيابي استئنافاً إلا إذا حكم برد الاعتراض وذلك وفقاً للمادتين 323 و319 من الإجراءات الجزائية لسنة 2001" (الدعوى الجزائية، 2010).

فالاعتراض على الحكم الغيابي لا يُمكن أن يؤدي معه للإضرار بالمعترض، فهذا الأخير يسعى بكل ما يُمكنه من وسائل قانونية الطلب من المحكمة مُصدرة الحكم إعادة النظر في الحكم الصادر منها، ومحاولة صياغته من جديد بشكل قانوني لا يضر بمصلحة المعترض من جهة، والمشتكي من جهة أخرى، فتُعيد المحكمة النظر في القضية من جديد بشكل أكثر دقة وموضوعية (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 239/أ)، ولا مقابل لذلك في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

وتود الباحثة أن تُبين أنه وحتى يكتمل طلب الاعتراض على الحكم الغيابي من قِبَل المُعترض، فإنّ عليه أن يتوجه لكاتب الاستدعاءات والعرائض والحصول منه على نموذج مطبوع وهو عبارة عن صورة عن طلب الاعتراض على الحكم الغيابي، ووضعه لدى قلم المحكمة المراد الاعتراض على حُكمها، والحصول منه على قرار بعدم الممانعة من التصوير، ثم توجّه المُعترض إلى قسم الجزاء في المحكمة، وذلك لتصوير نسختين من الحُكم وتصديقهم، وتقديم طلب الاعتراض، ودفع الرسوم المقررة بشأنه، وبعد أن يدفع

المُعترض الرسم المحدد، يقدّم الطلب مُرْسَمًا لقلم المحكمة، ليتسنى له بدوره أن يعرضه على القاضي لأخذ الحكم فيه (شبيطة، 2023).

الفرع الثاني: أثر تنفيذ وسقوط الحكم الجزائي الصادر بحق المُعترض

سبق وأن بيّنت الباحثة أنّ القانون قد أعطى من صَدَرَ بحقه حكم غيابي إمكانية تقديم الاعتراض خلال 10 أيام، تبدأ من اليوم الذي يلي صدوره، وفي حال انقضت المهلة دون تقديم هذا الاعتراض، سقط حق المُعترض في ذلك، وأصبح الحكم نافذاً بحقه بعد التصديق عليه قانوناً (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 314)، ففي حال قام المُعترض باللجوء الى المحكمة مُصدِّرة الحكم الغيابي خلال الفترة المُحددة والاعتراض على الحكم؛ كان من واجب المحكمة النظر في الاعتراض بالشكل القانوني المعتاد، أما في حال لم يتقدّم المُعترض خلال الفترة؛ فيكون بذلك قد أضعاع على نفسه فرصة الاعتراض، فالباحثة في هذا الاطار ستتكلّم عن الأحكام التي سيجري تنفيذها في حال باتت نهائية، وغير مقبول فيها الاعتراض من جديد، وهي الأحكام الواقعة على نفس المحكوم عليه شخصياً، كالإعدام، أو الحبس، أو المنع من الحرية، وغيرها من العقوبات التي تصدر بحق المُعترض خاصّة إذا كان شخصاً عسكرياً.

أولاً: أثر تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بحق المُعترض

- تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق المُعترض

لم يتطرّق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لتعريف عقوبة الإعدام، فهو ينص على تنفيذ هذه العقوبة بحق العسكري المُرتكب لجريمة من الجرائم المُعاقب عليها قانوناً، لكن بالعودة على التعريفات الفقهية الخاصة بهذه العقوبة، فيجري تعريفها على أنها: "إزهاق روح انسان بعدة طرق كقطع رأسه بالسيف، أو رميه بالرصاص، أو بالصّلب، أو بالرّجم، بحيث تكون هذه الطرق كلها تنفيذاً

لِحَدِّ أو قصاص واقع بحق المجرم لارتكابه جرائم مختلفة، كجريمة الزنا، والقتل، والخيانة، وغيرها" (الطراونة و آخرون، 2017، صفحة 89).

أما عن مسألة تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام بحق الشخص العسكري؛ فقد جاء ذات القانون للحديث عن هذه المسألة في إطار معالجته للقواعد الخاصة بإنفاذ الأحكام الجزائية على اختلاف أنواعها، فبيّن في ذلك "أن حكم الإعدام لا ينفذ إلا بعد التصديق عليه من قِبَل القائد الأعلى" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 332)، وأنّ الحكم لا يُنفذ في أيام العطل الرسمية، وأيام الجُمع، وأيام الآحاد، وأيام الأعياد الدينية والوطنية (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 334).

وحول إجراءات تنفيذ الحكم من الناحية القانونية التطبيقية فهي على النحو التالي:

1. "يجري تنفيذ حكم الإعدام بإطلاق الرصاص على العسكري المحكوم عليه من قِبَل مفرزة بقيادة ضابط" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 335).
2. يتم تنفيذ الحكم بحضور الآتي ذكرهم:
 - رئيس أو عضو من المحكمة التي أصدرت الحكم.
 - النائب العام أو أحد معاونيه.
 - كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.
 - طبيب مركز الإصلاح أو طبيب من الخدمات الطبية.
 - أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه (قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 412).

- "مسؤول مركز الإصلاح أو نائبه" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 336).

3. "يسأل النائب العام المحكوم عليه إذا كان له ما يريد بيانه قبل إنفاذ الحكم فيه فيدون أقواله الكاتب في محضر خاص يوقعه النائب العام والكاتب والحاضرون" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 337).

4. "ينظم كاتب المحكمة محضراً بإنفاذ الإعدام يوقعه رئيس المحكمة، أو مساعده والنائب العام، أو معاونه وكاتب المحكمة، أو مساعده والنائب العام، أو معاونه وكاتب المحكمة والحاضرون" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 338).

5. "تحفظ أقوال المحكوم عليه والمحضر بإنفاذ العقوبات في ملف القضية" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 339).

6. "تدفن الجثة بدون احتفال من قبل الثورة أو من قبل ذويه بعد تسليمهم إياه" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 340).

7. "وحول ما إذا كان المحكوم عليها امرأة حامل، فلا يُنفذ الحكم إلا بعد وضع الحمل" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 333؛ قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 414).

- تنفيذ حكم الحبس الصادر بحق المُعْتَرِض

بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الساري في فلسطين فيما يتعلّق بتنفيذ الحكم الصادر بالحبس بحق العسكري المُرتكب لجريمة مُعاقب عليها قانوناً؛ أنه "يجري تنفيذ أحكام المحكمة الثورية الجزائية والتي اكتسبت قوة القضية المقضية في مراكز الاصلاح المقررة لها قانوناً" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 328).

وتود الباحثة الإشارة إلى أنّ القانون يقوم على التفريق بين الحبس ايفاءً للعقوبة الصادرة بحقه، وبين الحبس الصادر ايفاءً للغرامة الواقعة بحق مرتكب المخالفة أو الجريمة، وهي على النحو التالي:

• تنفيذ حكم الحبس ايفاءً للعقوبة الصادرة بحق مرتكب الجريمة

يُنَفَّذُ حكم الحبس الصادر بحق العسكري مرتكب الجريمة المخالفة للقانون لإجباره في العديد من الأحيان على تنفيذ الالتزامات المدنية الواقعة في ذمته، وهو ما أكده القانون محل الدراسة، بحيث يبيّن في ذلك أنه: "يمكن التوسل بالحبس الاكراهي حسب ما هو مقرر لانقاز الالتزامات المدنية التي حكم بها" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 330/أ).

وفي حال أنّ كانت العقوبة قد صَدَرَتْ بحق عدة أشخاص على وجه التضامن، "فَيُنَفَّذُ حكم الحبس على كل فرد منهم بقدر نصيبه منه" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 330/ب).

• تنفيذ حكم الحبس ايفاءً للغرامة الصادرة بحق مرتكب الجريمة

فيما يخص تنفيذ حكم الحبس بحق العسكري ايفاءً للغرامة الصادرة بحقه والتي لم يستطع الوفاء بها، فهناك عدة قواعد يجب التقيد بها، وهي كالآتي:

1. "يحبس المحكوم عليه نصف جنيته عن كل يوم ايفاءً للغرامة والرسوم" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 330/أ).

2. "في حال قيام الشخص المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الواقع في ذمته، فيُطْلَق سراحه في الحال ويصبح القرار بإبدال الغرامات والرسوم بالحبس ملغياً" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 331/ب).

3. "إذا كان المحكوم له قاصراً أو متوفياً غائباً؛ فيجري حينها تحصيل الغرامات والرسوم والنفقات المحكوم بها لصالح الخزينة وفقاً للتشريعات الثورية" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 331/ج).

ثانياً: أثر سقوط الحكم الجزائي الصادر بحق المُعْتَرِض

تسقط العقوبة الجزائية الصادرة بحق المُعْتَرِض في عدّة حالات، منها انتهاء مهلة الاعتراض المُحدّدة بموجب القانون (وهي التي عالجتها الباحثة سابقاً)، ومنها أيضاً سقوط العقوبة بالتقادم (عودة، 2017، صفحة 778)، أي مرور الفترة الزمنية التي حدّدها القانون لإنفاذ الحكم أو العقوبة، بحيث أنه إذا مرت المدة دون تنفيذها سقطت بشكل كلي، ولا يُمكن بعد ذلك تنفيذها بحق المحكوم عليه، وهي الحالة التي ستعالجها الباحثة فيما يلي.

فسقوط العقوبة بالتقادم يعني: "مرور فترة من الزمن بعد ارتكاب الجريمة، أو بعد الحكم بالعقوبة؛ دون أن يجري تنفيذها بحق المحكوم عليه بها، بحيث لا يُمكن بعد ذلك تنفيذ العقوبة أو الحكم بها، بحيث يسقط بذلك حق الدولة في اقتضاء العقوبة قبل تنفيذها" (جميل، 2020، صفحة 385).

والواقع أنّ العقوبات التي تسقط بالتقادم ليست فقط عقوبات القصاص أو عقوبات القانون الوضعي، فيطال التقادم كذلك العقوبات التعزيرية، فيمكن سقوط العقوبة التعزيرية بالتقادم خاصّة إذا كان ذلك تحقيقاً للصالح العام، وذلك باعتبار أن صاحب الأمر وهو الحاكم غالباً أو القاضي له الحق في اصدار العفو العام عن الجريمة أو عن العقوبة، فاذا قام هذا الأخير بإصدار العفو العام عن العقوبة، فقد يُسقطها فوراً، وقد يشترط لسقوطها مضي فترة محدّدة من الزمن، وهو الأمر المعروف بسقوط العقوبة بالتقادم (عودة، 2017، صفحة 779)، بحيث ترى الباحثة أنّه ما دام جرى الحكم بإمكانية سقوط العقوبة بالتقادم، فإنّ العقوبة تسقط فوراً بمجرد مرور المدة، ولا يكون هناك أي مجال لإعادة تنفيذها بعد ذلك.

وحول الكيفية والمدد التي حدّدها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسقوط العقوبة بالتقادم، فهي على النحو التالي:

أ- بالنسبة لمُدّد سقوط العقوبة

"بعد مضي عشر سنوات من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً تسقط عقوبة الجناية، ومن يوم تخلف المحكوم عليه من التنفيذ في الاحكام الوجيهة، أما عن عقوبة الجرح، فتسقط بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ الحكم، وتسقط العقوبة عن المخالفات بعد سنة كاملة على تاريخ الحكم" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 324)، وتتقابل هذه المادة مع المادة (427) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والواردة بعد التعديل في القرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية:

1. "مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة.
 2. مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز عشرين سنة أو تقل عن عشر سنوات.
 3. مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات.
 4. مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز عشر سنوات وتتنقص عن خمس سنوات.
 5. مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات".
- وقد نصّت المادة (428) من ذات القانون على:

1. "يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً،
2. إذا تهرب المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية أسقطت نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم".

وبالنسبة للتدابير الاحترازية، فقد بيّن قانون أصول المحاكمات الثوري أنّ مدة التقادم الخاص بهذه التدابير هي سنة واحدة تبدأ من تاريخ نفاذ العقوبة (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 325)، بينما جاء قانون الإجراءات بتبيان أنّ مدة التقادم بالنسبة لهذه التدابير هي ثلاث سنوات تبدأ من يوم نفاذ التدبير الاحترازي، أو بعد مرور التقادم للعقوبة التي تلازم هذا التدبير، شريطة أن لا يصدر عن القاضي قبل مرور سبع سنوات التاريخ المذكور قرار يثبت أن المحكوم عليه يشكل خطراً على السلامة العامة، في هذه الحالة يأمر القاضي بالسير في تنفيذ التدبير الاحترازي" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، صفحة المادة 430).

ب- بالنسبة لإجراءات سقوط العقوبة بالتقادم

حول الأحكام الخاصة بسقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فهي كالآتي:

1. "إذا حكم على شخص غيابياً وسقطت العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم فلا يسوغ له في مطلق الأحوال أن يطلب من المحكمة ابطال المحاكمة الغيابة ورؤية الدعوى مجدداً (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 326؛ قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 434).
2. تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعاوي الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للأحكام الجزائية، أما بالنسبة للرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة خزينة الثورة فتسقط بالتقادم المتعلق في اموال الثورة ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في مركز الاصلاح انفاذا لأي حكم (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 327؛ قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 435/2).

وتود الباحثة الإشارة في ذلك إلى أنّ قانون الإجراءات قد نصّ على مسألة في غاية الأهمية، وهي المتعلقة بوفاء المحكوم عليه، إذ أنّ وفاة هذا الأخير لا تحد من تنفيذ العقوبة المالية والتعويض وما يجب رده

والمصارييف في تركته" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 426)، وهو الأمر الذي غفل عنه قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري.

المبحث الثاني: مدى تحقيق التوافق بين الحكم الغيابي الصادر وطبيعة حق المتهم في الاعتراض عليه وذلك في إطار العلاقات الدولية

تحدث الباحثة في هذا المبحث عن طبيعة الحدث القانوني الدولي القائم على انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية وذلك فيما يخص محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة خاصة لو كان الحكم صادراً ضد متهم عسكري أو مدني من محكمة دولية، وذلك بحكم أن فلسطين ليست دولة ذات سيادة، وأن هناك فرضية تقوم حول عجز القضاء الفلسطيني عن محاكمته أو الاستمرار في محاكمته، وأثر ذلك على طبيعة الجرائم التي يرتكبها الفلسطينين، والكيفية التي يُمكن من خلالها محاكمة هذا المتهم، وطبيعة هذه المحاكمة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة اختصاص محكمة الجنايات الدولية

لمحكمة الجنايات الدولية اختصاصين، أحدهما من حيث الزمان، والآخر من حيث المكان، وهما الموضحين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: بالنسبة لاختصاص المحكمة من حيث الزمان

تختص محكمة الجنايات الدولية بالنظر في الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ نظام المحكمة في العام 2002، أما بخصوص الدول التي تنضم إلى نظام روما الأساسي فإن دور المحكمة يسري على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة لنظام روما فقط، ونشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً فيه أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات (المسدي، 2014، صفحة 54).

وتُشير الباحثة إلى أنّ الاختصاص الزمني للمحكمة يتأثر بمجموعة من القواعد الأساسية للقانون الجنائي القائمة على ضمان حفظ حقوق الإنسان، على المحورين الوطني والدولي، وهذه المبادئ هي كالتالي:

1. مبدأ الشرعية

أكّد نظام المحكمة والمعروف بنظام روما الأساسي لعام 1998م، أنه لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفق النظام الأساسي للمحكمة" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 22).

2. مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب

يتأثر الاختصاص الزمني لمحكمة الجنايات الدولية بقاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب حيث إن هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 24)، وأقرتها الاتفاقيات الدولية مثل نص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صفحة المادة 11/2) والذي اعتمده الجمعية العامة لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217/أ على: "لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكّل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أيُّ عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي"، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية نصّت المادة (1/15) من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 على: "لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".

3. قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم

يتأثر الاختصاص الزمني لمحكمة الجنايات الدولية بقاعدة رجعية القانون الأفضل للمتهم حيث بين نظام روما أنه في حالة جرى تغيير في القانون المعمول به في قضية ما قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، كما نص نظام روما على أن اختصاص المحكمة لن ينعقد بأثر رجعي (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، صفحة المادة 5).

الفرع الثاني: بالنسبة لاختصاص المحكمة من حيث المكان

أما فيما يخص المحكمة من حيث المكان، فإنه هنا يشير إلى أقاليم الدول وحيثها المكاني والجغرافي، وهو "يتحدد في الحيز الذي تتأثر به الدول لتمارس سيادتها عليه، لكن النشاط الاجرامي وبالتحديد الجرائم المنظمة لا تُقر بحدود دولية تتحصر بداخلها، حيث أنه بعد أن كانت هذه الحدود تعد عقبة في وجه الإجرام أصبحت في الوقت الحالي نقطة قوة للعصابات الإجرامية ترتكب فيها الجرائم وتحمي نفسها بوجودها بالخارج، فظهرت بعد ذلك عدة مشكلات جنائية استوجبت من الدول والمنظمات الدولية بذل جهد للتصدي لها" (الفتلاوي، 2011، صفحة 70)، وجاءت المادة (1/4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها الصادرة في نيويورك عام 2004 بالنص في ذلك على: "تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى".

ويشمل النطاق المكاني الجرائم التي تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان بصرف النظر عن مكان وقوعها، وتشمل أيضاً الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الذين يرتكبون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكونوا مسؤولين عنها بصفتهم الفردية ويكونوا عرضة للعقاب وفق نظام المحكمة الأساسي بموجب (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 5).

المطلب الثاني: انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية وأثره على ملاحقة المتهمين الفارين من وجه

العدالة

انضمت فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الأول من كانون الثاني من عام 2015، والذي دخل حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين بعد 3 أشهر، أي في 1 نيسان 2015 (بوبوش، 2015، صفحة 91 وما بعدها)، وتشكل هذه الخطوة وسيلة لمساءلة إسرائيل عن جرائمها، وبذات الوقت تعتبر وسيلة لتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني، حيث يوفر الانضمام الفلسطيني للمحكمة إمكانية قيام فلسطين برفع شكاوى ضد أي دولة أو كيان يُهدّد أمن فلسطين، وسلامة أراضيها، وحيات مواطنيها (الدهشان، 2017، صفحة 175)، وبعد رفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة عام 2012، فقد سمحت هذه الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى، لكونها أصبحت دولة بتاريخ 29 تشرين الثاني 2012، بعدما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 19/67 في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، الذي قرر منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة (محمد، 2017، الصفحات 13-14)، وبعد الانضمام للمحكمة سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أصبح بإمكان فلسطين بعد انضمامها للمحكمة أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أي جريمة أخرى أو أمرَ بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين، أو فلسطينيين سواء أكانوا مسلّحين، أو أفراداً عاديين، لكن ترى الباحثة أنّ إسرائيل هي المتضرر الأكبر من انضمام فلسطين للمحكمة، كون أنها هي المعتدية بالشكل الرئيسي، وهي من ترتكب مجازر بشكل متكرر ضد الشعب الفلسطيني، محاولةً طمس تراثه، وثقافته، وهويته، ووطنيته، فهذه الجرائم هي من بين تلك الاعتداءات التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما أصبح من حق فلسطين مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها، أو ما زالوا يرتكبونها ضد الشعب الفلسطيني، سواء ارتكبت تلك الاعتداءات الإسرائيلية من قبل المؤسسة العسكرية أي الجيش الإسرائيلي، أو

المؤسسة السياسية أي الحكومة الإسرائيلية، حيث يمكن للحكومة الفلسطينية رفع دعاوى ضد إسرائيل أمام محكمة الجنايات الدولية، على ما ترتكبه بحق فلسطين والفلسطينيين (الفتلاوي، 2011، صفحة 70).

أما بخصوص النتائج المترتبة أو التي تترتب على قيام الحكومة الفلسطينية برفع دعوى للمطالبة بمعاقبة المتهم سواء أكان العسكري أو المدني الفار من وجه العدالة أمام محكمة الجنايات الدولية؛ فتمثّل في الآتي:

أ- إمكانية محاسبة كافة المتهمين الفارين من وجه العدالة وذلك بناء على ارتكابهم لجرائم بحق الفلسطينيين، ومحاسبة العسكريين الاسرائيليين على جرائمهم المرتكبة ضدّ الشعب الفلسطيني.

ب- إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أنّ قرارات المحكمة ستشكل فيما لو صدرت عامل ضغط قانوني على كل مجرم لوقف انتهاكاته للقانون الوطني الفلسطيني، وكوسيلة ضغط من ناحية أخرى على الحكومة الإسرائيلية لمنعها من خرق المبادئ الرئيسية لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية ممتلكات الشعب الفلسطيني الموجودة لديها (محمد، 2017، صفحة 113).

ج- إلزام حكومة الاحتلال باعتبارها طرف من الأطراف الذي يُلحق الضرر بالفلسطينيين بإزالة كل ضرر ينتج عن كل فعل غير قانوني وغير شرعي يصدر منها، ووقف جميع آثاره، أو إلزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي حال عدم القدرة على إعادة الحال إلى ما كان عليه تلتزم إسرائيل بالتعويض المالي لصالح الحكومة الفلسطينية (قفيشه، د. ت).

د- يعتبر الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وسيلة ردع لحماية فلسطين والفلسطينيين من أي جرائم إسرائيلية قد ترتكب في المستقبل، ويكون مرتكبها خارج فلسطين، بحيث لا يُمكن ملاحقتهم داخلها، أو القاء القبض عليهم، فيكون انضمامها بذلك قد أعطاهما فرصة ملاحقة هؤلاء المجرمين مهما كانوا، والطلب من الدولة التي يكونون متواجدين فيها القاء القبض عليهم، والعمل على إما معاقبتهم، أو تسليمهم للسلطات الفلسطينية (نعيرات، عثمان، أبو خلف، و قاسم، 2009، صفحة 33).

المطلب الثالث: اجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة وفق قواعد وأنظمة محكمة الجنايات

الدولية

وفق قواعد محكمة الجنايات الدولية وبناء على انضمام فلسطين لنظام هذه المحكمة؛ فقد أصبح بإمكانها معاقبة المتهم الفار من وجه العدالة الوطنية فيها عن طريق قيامها قبل إصدارها للحكم النهائي وذلك في قضية تكون متعلقة بعسكري إسرائيلي قد ارتكب جرائم ضدها؛ بإحالة قضيتته لمحكمة الجنايات الدولية لتقوم هذه الأخيرة بمعاقبته وفق نظامها الأساسي الذي يُجيز لكل دولة طرف فيه أن تُحيل إلى هذه المحكمة أي جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها، بغرض استكمال إجراءات التحقيق فيها وإصدار الحكم المناسب، حيث نصّت المادة (14) من نظام روما الأساسي لسنة 1998 على:

1. "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
2. تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

وبناء على ذلك، فإنّ الباحثة تستعرض في هذه الجزئية الأحكام الخاصة بالتحقيق الذي تُجره محكمة الجنايات الدولية، وتفاصيله، وكذلك في قيامها بإصدار الحكم وتطبيقه بحق المتهم، وهذا كله مع حفظ حقوق المتهم المحفوظة له أمام المحكمة، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: التحقيق مع المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية

تُعدُّ مرحلة التحقيق مع المتهم من أوائل وأهم المراحل التي تسير فيها المحكمة في سبيل الوصول إلى الحكم النهائي في القضية المعروضة أمامها، فالتحقيق يُساعد على البحث عن الأدلة الجنائية التي تُبرهن ارتكاب المجرم لجريمته، وبالتالي القدرة على معاقبته بناء عليها يُمكن تعريف مرحلة التحقيق بأنها: "

الإجراء أو مجموعة الإجراءات التي يفتح بها المحقق مسار الدعوى المحالة إليه، أو التي أوكل له مهمة التحقيق فيها، بحيث أنه بعد الانتهاء منها يكون بإمكانه تحديد الكيفية التي سيتصرف بها في الدعوى، وبالتالي قدرته على الوصول الى الحكم النهائي فيها بالطرق القانونية" (المطيري، 2018، صفحة 154). فضلاً عن أنّ هذه المرحلة تقوم بشكل أساسي على إظهار الحقيقة، فالبحث عن الحقيقة دائماً ما يتطلب اتّخاذ العديد من الإجراءات التي تستهدف الكشف عن كافة الأدلة المُساعدة على إظهارها، وبالتالي معاقبة الجاني، وتحديد البريء، فما كان من المشرّعين الدوليين إلّا وأنّ وَصَّعُوا قواعد تقوم على التأكيد على عدّة ضمانات تستهدف حماية البريء من الدخول في مغبة الاتهام بشكل غير شرعي وغير قانوني (الطراونة، 2003، الصفحات 70-72) (الدباس، 2017، صفحة 204).

وبحسب النظام الداخلي للمحكمة، فإنّ مَهْمَة التحقيق في القضايا هي من اختصاص المُدعي العام ونُوابه اللذين يتم اختيارهم بطريقة مستقلة ولمدة محدودة غير قابلة للتجديد (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صفحة المادة 1/42)، فقد بيّن النظام الداخلي للمحكمة قيام المُدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم المحالة له، والتي تدخل في الأصل ضمن اختصاص المحكمة (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صفحة المادة 1/15).

وبالنظر إلى الإجراءات التي يقوم بها المُدعي العام ونُوابه في سبيل القيام بالتحقيق مع المُتَّهَم، فيمكن إيرادها في الآتي:

1. يقوم المدعي العام ونُوابه بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له في سبيل التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صفحة المادة 2/15).

2. إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 3/15).

3. إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 4/15).

4. إذا قامت الدائرة التمهيدية برفض الإذن بإجراء التحقيق؛ فإن ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 5/15).

5. إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 6/15).

وتود الباحثة الإشارة في ذلك إلى أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي للمحكمة لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 16).

فضلاً عن أنه يجوز للمُدعي العام القيام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام، ودون أن يغفل في ذات الوقت أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وذلك كله من أجل اثبات الحقيقة والكشف عنها، ثم يكون له اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، فهو يحترم مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تتطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 1/54).

الفرع الثاني: محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية

تبدأ إجراءات محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية بقيام مكتب المُدعي العام ونوابه بإحالة القضية الى المحكمة، حيث تتولى الدائرة الابتدائية في المحكمة مَهْمَة استلام القضية ومتابعتها من خلال دراستها جدياً وتداولها، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير القضية والحكم فيها بشكل سريع وقانوني وعادل (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 2/64)، كما تقوم الدائرة بالتعاون مع المحكمة بالإفصاح عن كافة الأوراق والمستندات الضرورية والتي لها أثر في النظر في القضية، والتي تساعد بشكل أو بآخر على سرعة وسهولة اصدار الحكم فيها (المطيري، 2018، صفحة 166) (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 60).

وكما هو الحال في إجراءات المحاكمة العادية، تقوم الدائرة الابتدائية بتلاوة التهمة أو التهم المسندة للمُتَّهم في أول جلسة تعقدها المحكمة للنظر في القضية المحالة إليها، بحيث تكون تلاوتها للتهم بطريقة يفهم فيها المُتَّهم هذه التهم ويُدرِكها، ويكون لديه الوقت لكي يعترف بارتكابه إيّاها، أو يدفع بغير ذلك، أو أن يُقيم الدليل الذي يُثبت براءته منها (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 6/61)، ثم يكون على المُدعي العام أثناء انعقاد الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود

أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة أو مستندات، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 5/61).

وتقوم الدائرة في سبيل مساعدة هيئة المحكمة بإعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً وافياً بكافة التدابير التي سيجري اتخاذها، وبحيث يتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 9/64/ب).

وفي هذا الإطار تقوم الدائرة الابتدائية وبناء على ما سيصدر عن المتهم باتخاذ عدّة خطوات تضمن تطبيق بنود القانون والحكم على هذا المتهم، وإغلاق القضية بشكل نهائي، فما يصدر عن المتهم يدول حول أمرين لا ثالث لهما:

الأمر الأول: اعترافه بارتكابه التهمة أو مجموعة التهم المسند إليه ارتكابها

إذا اعترف المتهم بالذنب؛ يكون أمام الدائرة الانتخابية التأكد من عدّة أمور، وهي:

أولاً: تقوم الدائرة الابتدائية بالتأكد فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب، وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع، وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
- أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.
- أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم كشهادة الشهود (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صفحة المادة 1/65).

ثانياً: تقوم الدائرة الانتخابية بالتأكد بثبوت كافة الأمور الخاصة بالمتهم، ففي حال أن تأكدت من ذلك، أخذ بالاعتراف الصادر، وبأية أدلة إضافية جرى تقديمها لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، ويكون لها وفقاً لذلك أن تدين المتهم بتلك الجريمة (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صفحة المادة 2/65).

أما إذا لم تقتنع بالاعتراف الصادر، اعتبرته وكأنه لم يكن، ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صفحة المادة 3/65).

الأمر الثاني: عدم اعتراف المتهم بالتهمة المسند إليها ارتكابها

في حال لم يعترف المتهم بالتهمة أو مجموعة التهم المسند إليه ارتكابها؛ فإنّ على الدائرة الابتدائية أن تبقى محترمةً لحقوق المتهم في القانون وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تجمع أغلبها على أن لكل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه (الإعلان العالمي لحقوق الانسان، صفحة المادة 1/11).

وتود الباحثة القول بأنّ هناك عدّة حقوق للمتهم أمام محكمة الجنايات الدولية، وهي الحقوق ذاتها المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الفلسطينية، فيكون للمتهم الحق في علانية المحاكمة، وفي حقه في الاستعانة بمحامي يُدافع عنه، وفي حقه في أن يجري استجوابه في بيئة قانونية وسليمة، وكلها حقوق وردت في القانون الجزائي الفلسطيني، فبتسليط الضوء بشكل مقتضب على كل منها، فهي كالتالي:

أ- علانية المحاكمة

جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري بالتأكيد على هذا الحق، فقد نصّ في ذلك على: تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن

في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس حضور المحاكمة" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 172؛ قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 237).

وحول هذا الحق، وفيما يخص ظروف تطبيقه في أحكام القضاء، فقد صَدَرَ حكم من محكمة النقض بيّنت فيه أنه: "وبإنزال حكم القانون على الواقع، وعند الرجوع لأوراق الدعوى، والقرار الطعين، وأسباب الطعن الثاني تحديداً، نجد أنّ هناك أسباب تتعلق بتطبيق القانون وتتأصل بالنظام العام تحديداً منها السير بإجراءات المحاكمة علنيه دون الاخذ والتي خالفت صريح المادة 237 من قانون الاجراءات الجزائية النافذ والقرار بقانون الذي نص على انعقاد الجلسات للأحداث سرية، وليس خياراً للمحكمة وكذلك الحال بالنسبة لإبراز الافادات والاستماع للشهود والبيانات ومناقشتهم" (الطعن الجزائري، 2018).

ب- حق المتهم في الاستعانة بمحامى يُدافع عنه

نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري على هذا الحق بقوله: "بعد أن يودع المدعي العام ملف الدعوى إلى المحكمة على رئيس المحكمة أو من ينبهه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على توكيل محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً" (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، صفحة المادة 200/أ).

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية بالنص على هذا الحق أيضاً، فبيّن في ذلك أنه: "تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 244).

ج- استجواب المتهم:

يُعرّف الاستجواب بأنه: "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها" (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 94).

والواقع أن التعريف السابق ذكره هو التعريف الوارد في قانون الإجراءات رقم 3 لسنة 2001، أما عن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، فلم يتطرق لإجراء الاستجواب بشكل مباشر، إلا في معرض الحديث عن القبض على المتهم وبشكل غير مباشر.

ومن المعلوم أنّ النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي يحق لها القيام بالاستجواب من خلال النائب العام أو أحد مساعديه (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، صفحة المادة 95)، وأنها تقوم به في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو الأمر الذي تجري المحاكم الفلسطينية على الأخذ به.

الخاتمة

اتفقت القواعد القانونية الجزائرية على النطاق الذي يجري خلاله التعامل مع المُتَّهَم المحكوم عليه بجناية أو بجنحة، فكانت أن وَصَّغَت هذه القواعد آليَّة معيَّنة يسري خلالها اجراء محاكمة هذا المتهم والوصول الى تطبيق العقاب المناسب بحقه، وذلك كله دون الخروج عن نطاق أُسُس القانون، ومبادئه الثابتة، لكن في الحالة التي يقع فيها العبث بهذه الأُسُس، وتقويض هذه المبادئ من خلال تغيُّب أو بالأحرى تهريب المُتَّهَم من المثول أمام المحكمة، فإنَّ ذلك يعمل على قلب قواعد الحكم في الدولة، وجعل هيئة القضاء الى تراجع، إذ هي في الغالب يجب أن تبقى حاضرة، وثابتة، مهما لَحِقَ به من مآرب وآثار .

وفي القول بأنَّ هروب المُتَّهَم واحجامه عن المثول أمام هيئة المحكمة، لهُوَ أمر بحاجة الى إعادة ضبط وتفكير دقيقين، فالوضع العام لأي مُتَّهَم في حضوره لجلسات المحاكمة، وسماعه لما يُتلى عليه من اتهام، ومناقشته إياها مع المُدعي العام أو وكيل النيابة العامة، لكنَّ تغيُّبه الواضح والمقصود عن ذلك؛ يجعل من المفروض على صنّاع السياسات القانونية والقضائية وضع العديد من الأحكام المُشدِّدة نوعاً ما في سبيل كبح هذه الظاهرة التي باتت تُهدِّد الأمن القانوني في أيِّ بلد أو دولة تسعى لتحقيق سيادة القضاء ونزاهته واستقراره.

وقد سَعَت الباحثة من خلال هذه الدراسة لوضع النقاط على الحروف فيما يخص محاكمة المُتَّهَم الفار وخاصة بحالة كُون المُتَّهَم شخصاً عسكرياً، وذلك بالعودة على النصوص المنظمة لذلك في القانون الساري منذ عام 1979، والذي تبيَّن للباحثة أنه لم يُنظَّم مسألة المُتَّهَم الفار من وجه العدالة بالشكل القانوني المنطقي، لكنه كان في ذات الوقت قانوناً يُحتَدَى به في تطبيق قواعده على فئة العسكريين الذين لا يُمكن أن يسري بحقهم قانون الإجراءات الجزائرية لسنة 2003.

وتأمل الباحثة أن تكون قد وُفِّقت في اعداد هذه الدراسة، وأن تكون قد تناولت الموضوع بأسلوب علمي وقانوني يفي بالغرض، وأن تكون قد عملت على إجابة السؤال الرئيسي الخاص بهذه الدراسة، لِتكون بذلك

قد جمعت كافة عناصر البحث العلمي، وأكملتها بما يحقق الغرض منه، في تقديم محتوى قانوني قائم على المنهج الجامع بين الوصفية والتحليلية المضبوطة بين النص والتحليل والرأي الرشيد.

وتختم الباحثة هذه الدراسة بالقول أنّ محاكمة المتهم الفار سواء أمام المحاكم الفلسطينية، أو في محكمة الجنايات الدولية؛ يجب أن تنصرف إلى الأخذ بعين الاعتبار إمكانية أن يكون المتهم بريء من التهمة المسندة إليه، وأنه يجب الإبقاء على قاعدة أنّ المتهم بريء حتى تثبت ادانته سواء بالنسبة للقضايا الجنائية أو الجنحية، وسواء تعلّق الأمر بأحكام جزائية غيابية، أو حضورية، أو بمثابة الحضورية، فضلاً عن تمكين المتهم الفار من ممارسة حقه في الاعتراض على الحكم الصادر.

وقد أولى المشرّع الفلسطيني اهتماماً بالغاً بمسألة محاكمة المتهم الفار، إذ أنّ كل من يتهرب أو يتغيب عن حضور جلسة من الجلسات التي تعقدها هيئة المحكمة في قضية يكون طرفاً فيها؛ يعد حينها مُتَّهماً فاراً من وجه العدالة، واهتمام المشرّع بمعالجة الأحكام الخاصة بذلك، يكون من باب أنّه يهدف لتحقيق أمرين، الأول وهو الدفاع عن هيئة القضاء واستقلاليتهم، وأنه يجب على كافة المواطنين احترام هذه الهيئة وعدم المساس بها، بحيث يكون المساس بها من خلال عدم احترام القرارات والأحكام الصادرة عنه، والأمر الثاني في تأكيده على وجوب بقاء القضاء ذو شأن رفيع، وأنّ القضاة لا رقيب عليهم سوى القانون وضمانهم، فأى تأثير على قناعة القاضي أو سلطته يُمكن أن يقود للتأثير على رأيه وحكمه الصادر في القضية، وبالتالي انهدام مبادئ الحق والعدل.

وقد أكدت الباحثة من خلال هذه الدراسة على أهمية محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في حال كونه قد تغيب عن كل جلسات المحاكمة الخاصة به، ولم يستند من الميزة التي أعطاه القانون إياها في حقه في الاعتراض على الحكم الغيابي؛ فيكون بذلك قد وضع أحكام القضاء وضربها عرض الحائط، وهو ما يسعى المشرّع لعدم حصوله على أرض الواقع، وعدم السماح للمتهمين بالتغيب دون وجه حق.

وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على تبيان النص القانوني المنظم للمسألة وعرض الحكم القضائي الخاص بها، وتحليله بما يتناسب مع الموضوع الرئيسي الذي تقوم الباحثة على الحديث عنه والخوض في تفاصيله، لعلها استطاعت بذلك الوصول الى غايتها في إظهار أحكام القانون وموقفه في التعامل مع المتهم الفار من وجه العدالة، وكيفية إجباره على المثول ليُصار الى تطبيق النصوص القانونية بشكل صحيح وسليم.

وفي نهاية الدراسة، فتود الباحثة القول بأنها توصلت لمجموعة من النتائج والتوصيات، والتي ساعدتها كثيراً في فتح المجال أمام معرفة الطبيعة القانونية لموضوع الدراسة بشكل أعمق وأدق من السابق، وبشكل يُساعدها أيضاً على خوض غمار المنافسة العلمية في إعداد المزيد من الدراسات ذات العلاقة في المستقبل.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. عاملَ المُشَرِّعِ الجزائي الشخص الذي يُوجَّه إليه تهمّة في جناية ولم يُقبض عليه، ولم يحضر أمام المحكمة؛ معاملة قاسية وشديدة، إذ نصّ على أنّ عدم حضوره جلسات المحاكمة رغم الطلب منه ذلك، يؤدي لمحاكمته ومعاقبته غيابياً، لكن كما لو كان حاضراً، وذلك ليُبيّن المُشَرِّع لأفراد المجتمع وخاصة الخارجين عن القانون أنّ نصوص هذا الأخير وقواعده لم تعجز عن التعامل مع مثل هؤلاء الأشخاص، وأنّ غيابهم المقصود يجعل موقفهم يزداد صعوبة وتعقيد أكثر من اللازم.

2. عاقب المُشَرِّعِ الجزائي المُتَّهم الفار من وجه العدالة بالعديد من العقوبات التي يُمكن القول بأنها عقوبات معنوية أكثر ما تكون عقوبات مادية، فَمَنَعَ حضور محامي كوكيل عنه، ليُنوب عنه حضور الجلسات، وقرّر نشر قرار إمهاله في الجريدة الرسمية ليُصار إلى تعريف الكل به وبالجريمة المقترفة من قبله، وأمر بوضع إشارة حجز على كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها،

فضلاً عن إمكانية قيام المحكمة بإدانتته بالتهمة المُسنَّدة إليه دون اعتبار لما يصدر عنه من أقوال أو أفعال أو إجراءات.

3. كان قانون الإجراءات الجزائية الساري في فلسطين أفضل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري بتنظيم العديد من المسائل الخاصة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وذلك بتنظيمه مسألة الحجز على أموال هذا المتهم، وكيفية التعامل القانوني معه في حال قيامه بتسليم نفسه، وفيما يخص أيضاً مسألة الحكم على هذا المُتَّهم، وغيرها من المسائل الإجرائية التي لم يرق قانون الأصول الثوري على معالجتها وتنظيمها بالشكل المطلوب.

4. يُتلى الحكم على المُتَّهم الفار خلال 10 أيام من لحظة صدور الحكم، وذلك بعد اعلام النيابة العامة بذلك، وينشره في الجريدة الرسمية، وفي الصحف المحلية، وبوضعها على اخر مكان سكن للمتهم، وعلى لوحة إعلانات المحكمة مُصدرة القرار والتي غالباً ما تكون محكمة البداية، ويصبح الحكم نافذاً من اليوم الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية.

5. هروب أحد الأشخاص المشتركين في ارتكاب جناية معاقب عليها بأشد العقوبات؛ يُعد متَّهماً فاراً من وجه العدالة، ولا يؤثر هذا الوصف على باقي المتهمين الحاضرين، فالهروب صفة تقع على من يوقعها فقط، ولا تتعدى لغيره، حتى لو كان مشتركاً معه في نفس الجريمة.

6. إنَّ قيام المُتَّهم بتسليم نفسه للسلطات المختصة أو المثل أمام المحكمة يمنحه فرصة جديدة لإعادة محاكمته والشروع فيها من جديد، بحيث تبدأ المحكمة بمحاكمته وفق إجراءات جديدة وقواعد تختلف عما تم اعتمادها سابقاً، بحيث أن ذلك قد يقود لإعلان براءة المتهم إذا ما ظهرت أدلة أو ظروف تُظهر تلك البراءة، أو تساعد على تأكيدها.

7. تمثل سياسة التجريم التي يتبناها المشرع الفلسطيني بالنسبة للمتهم الفار من وجه العدالة والذي يرفض المثل أمام المحكمة؛ الإرادة الصريحة في معالجة الجرائم التي تقع في المجتمع، حيث تعد

تلك السياسة بمثابة التجسيد القانوني والفعلي لإرادة المشرع وفلسفته القانونية في مواجهة ظاهرة الإجرام، وخاصة الجرائم التي تنعكس سلباً على المجتمع وكيانه ككل.

8. إنَّ عدم حضور المُتَّهَم لجلسة من جلسات المحاكمة وحضوره كافة الجلسات بعدها بما فيها جلسة النطق بالحكم؛ لا تجعله مُتَّهَمًا فَرَّاً من وجه العدالة، بل هو متهم حاضر ومائل، ويطبق الأحكام والقواعد القانونية بشكل سليم، لكن وحتى يعتبر المتهم فَرَّاً من وجه العدالة، يجب أن يتغيب عن جلسة وأكثر من جلسات المحاكمة بدون سبب مشروع، بما في ذلك جلسة النطق بالحكم، ليصدر الحكم بعدها ضده بشكل غيابي.

9. حتى يُعتبر المُتَّهَم متغيباً عن حضور جلسات المحاكمة، يجب أن يكون قد تَبَلَّغ بها بشكل قانوني، وأصبح لديه علم كافي بموعدها وضمن مدة كافية تسمح له بالحضور في الموعد المحدد في التبليغ، ففي حال عدم تبليغه بشكل قانوني، أو عدم علمه بموعد الجلسة؛ فلا يكون متهماً فَرَّاً من وجه العدالة، بل متهماً غير عالم بطبيعة الدعوى وجلساتها من الأصل.

10. للمتهم الفار من وجه العدالة، والمطلوب حضوره أمام محكمة الجنايات الدولية عدّة ضمانات شأنه في ذلك شأن المتهم المطلوب حضوره أمام المحاكم العادية، بحيث أنّ له الحق في فهم التهمة، واستيعابها، وتوكيل محامي ليدافع عنه، وأن يجري استجوابه بشكل قانوني، وأن يتم معاملته بما يتناسب مع احترام كرامة الانسان، وغيرها من الحقوق التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على كرامة المتهم مهما كانت جريمته، والعمل على حفظها.

ثانياً: التوصيات

1. وجوب قيام المشرّع الفلسطيني بإضافة نصوص قانونية تُعنى بمعالجة مسألة هروب المتهم إلى خارج فلسطين، فلا يوجد نص تشريعي في قانون الإجراءات ولا في قانون أصول المحاكمات الثوري يعالج هذه المسألة، بحيث أن النصوص قد عالجت فقط مسألة الهروب الداخلي، دون التطرق لمسألة

الهروب الخارجي، وذلك على عكس العديد من الدول كالأردن التي وضعت أحكاماً واضحة لذلك في نصوص تشريعاتها الداخلية.

2. خلى التشريع الجزائي الفلسطيني من تنظيم مسألة النفقة التي تحكم بها المحكمة لزوجة المُتَّهَم الفار ولأولاده، فإن الباحثة توصي بوجوب تضمين مثل هذا النص في القانون الفلسطيني الساري.

3. ضرورة قيام القضاء الفلسطيني وخاصة محكمة النقض بإصدار العديد من القواعد القضائية الباتة والنهائية في سبيل تعامل القضاء مع المُتَّهَمين الفارين من وجه العدالة، ووضع قواعد في معاقبتهم على فعلهم غير القانوني، مهما كانت صورته وطبيعته ووقت تنفيذه.

4. توصي الباحثة بإعادة العمل بالقرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م فيما يخص محكمة الجنايات الكبرى، وذلك لما يتضمنه هذا القرار من بنود ومسائل تنظيمية خاصة بالتعامل مع المُتَّهَم الفار من وجه العدالة، وكيفية تعامل المحكمة المختصة معه في إطار قانوني تام، فهو ان أُعيد تطبيقه؛ يكون بمثابة تشريع خاص يجري العمل به بشكل أساسي.

5. وجوب قيام المشرع الفلسطيني بتجاوز كافة الإشكاليات التي يُمكن أن تُثار في التعامل مع المُتَّهَم الفار من وجه العدالة لاسيما فيما يتعلّق بإجراءات محاكمته غيابياً، وغموض هذه الإجراءات، وعدم شمولها لكافة القواعد القانونية والاجرائية الضرورية والمطلوبة لمثل هذا التعامل.

6. توصي الباحثة بضرورة تعديل نص المادة 238 والذي حدّد مدة الاعتراض بعشرة أيام لتصبح المهلة أكثر من ذلك، بحيث أن مدة العشر أيام ليست مدة كافية ليقوم المعارض خلالها بتقديم اعتراضه، فقد لا يكون لديه علم بالحكم الغيابي الصادر بحقه من البداية، أو قد لا يكون لديه القدرة على الاعتراض لتواجده مثلاً خارج البلاد، فالأفضل وضع مدة أطول من المنصوص عليها بحيث يتمكّن خلالها المعارض من الاعتراض بشكل سلس ودون أية مشاكل أو عقبات قانونية.

7. توصي الباحثة بوجوب قيام مجلس القضاء الأعلى والمجلس التشريعي الفلسطيني باتخاذ وسائل قانونية وقضائية بشكل تضامني لحصر وتقييد مسألة فرار المتهمين من وجه العدالة، فهي ليست بالمسألة الحديثة، أو أحادية الحدوث، بل هي مسألة قديمة، وتكرر باستمرار، فيجب على أصحاب السياسيات في المجلسين اتخاذ خطوات جدية لمنع حدوث أو تفاقم هذه الظاهرة، والعمل على تحجيمها قدر الإمكان.

8. العمل على تطوير فكرة التبليغات التي تقوم بها المحكمة من أجل حضور المدعى عليهم أو المتهمين للمثول أمامها، بحيث يجري اعتماد التبليغ الإلكتروني، وهو بتبليغ المطلوب تبليغه بشكل تقني إلكتروني سريع، وذلك لئلا يكون بإمكان أي من المدعى عليهم، أو المتهمين التهرب من الحضور بحجة عدم التبليغ، أو عدم صحته.

المصادر العلمية

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين. (2007). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، مج 1 (المجلد 1). السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

أبو عفيفة، طلال. (2011). *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية* (المجلد 1). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أبو عفيفة، طلال. (2013). *أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية* (المجلد 1). فلسطين: دار الجندي للنشر والتوزيع.

الاحمد، بهاء فاروق زكي. (2013). *إجراءات محاكمة المتهم الفار*. رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (n.d.).

آل علي، صالح بن سعود. (2011). *عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية*، ج 1 (المجلد 1). السعودية: شركة العبيكان للأبحاث والتطوير.

آمنة محمد. (2017). *انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية*. الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي.
الآن، فلسطين. (1 12، 2022). *المحكمة العسكرية بغزة تمهل متهماً عشرة أيام لتسليم نفسه*. تاريخ الاسترداد
11 3، 2023، من فلسطين الآن <https://paltimeps.ps/p/346790>

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. (2002). *صحيح البخاري* (المجلد 1). بيروت: دار ابن كثير للنشر والطباعة والتوزيع.

بدوي، ناصر فتحي. (2003). *المشكلات العملية للحكم الغيابي وإعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات وفقاً للقانون رقم 95 لسنة 2003 دراسة عملية تطبيقية مقارنة مع الأحكام الحضورية أمام محكمة الجنايات على ضوء أحكام محكمة النقض*. القاهرة، دار الكتب القانونية.

بوبوش، محمد. (2015). *مشروع بناء الدولة الفلسطينية: دراسة قانونية وسياسية* (المجلد بدون طبعة). دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع.

التعليمات القضائية للنائب العام لسنة 2021. (n.d.).

التكروري، عثمان. (2019). *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بقانون رقم 16 لسنة 2014*. (المجلد 4). فلسطين: المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع.

جميل، محمد جبر السيد عبد الله. (2020). *جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

حسين، حسن مصطفى. (2018). *الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية: دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية* (المجلد 1). القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية ، 2022/2245 (التمييز الأردنية 8 24، 2022).

الحلبي، محمد علي السالم عياد. (2005). *الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية* (المجلد 1). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الدباس، علي محمد. (2017). *حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها: دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع (تشريعياً وفقهياً وقضائياً)* (المجلد 3). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

دحية، عبد اللطيف ، و والي، عبد اللطيف. (2020). *الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية*. الجزائر: دون ناشر.

الدعوى الجزائية، 2010/148 (محكمة النقض الفلسطينية 8 9، 2010).

الدعوى الجزائية، 2010/20 (محكمة النقض الفلسطينية 4 13، 2010).

الدعوى الجزائية، 2021/418 (محكمة النقض الفلسطينية 7 2، 2022).

الدعوى الجزائية، 2005/5 (محكمة النقض الفلسطينية 6 15، 2005).

الدهشان، سعيد طلال. (2017). *كيف نقاضي إسرائيل؟ المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين* (المجلد 1). بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

الدوه، عبد الله سعيد فهد. (2012). *المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم: دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية* (المجلد 1). السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد.

الرمامنة، إبراهيم محمد علي. (2017). *الاعتراض على الأحكام الجزائية الغيابية: دراسة مقارنة*. عمان، الأردن: الجامعة الأردنية.

سرور، أحمد فتحي. (د ت). *الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية*. المكتبة القانونية.

شبيطة، سامر بدر حامد. (2023، 4 26). نابلس. (الباحثة، المحاور)

الشياب، عصام. (2020). *أثر فرار الموظف العام من وجه العدالة في التشريع الأردني: دراسة مقارنة*. (ع 4، مج 47، المحرر) مجلة علوم الشريعة والقانون، الصفحات 101-115.

صخري، مصطفى. (1998). *طرق الطعن في الاحكام الجزائية: دراسة مقارنة مُعلّق عليها بأحدث قرارات محكمة التعقيب* (المجلد بدون طبعة). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الطراونة، محمد. (2003). *ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة*. (Vol. 1) الأردن: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

الطراونة، محمد، و آخرون. (2017). *دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي* (المجلد 1). الأردن: دار الخليج للصحافة والنشر.

الطعن الجزائي، 2018/18 (محكمة النقض الفلسطينية 3 12، 2018).

- الطعن الجزائري، 2010/22 (محكمة النقض الفلسطينية 14 2، 2010).
- الطعن الجزائري، 2020/229 (محكمة النقض الفلسطينية 1 19، 2021).
- الطعن الجزائري، 2018/278 (محكمة النقض الفلسطينية 5 22، 2018).
- الطعن الجزائري، 2018/278 (محكمة النقض الفلسطينية 5 22، 2018).
- الطعن الجزائري، 2018/287 (محكمة النقض الفلسطينية 7 27، 2018).
- الطعن الجزائري، 2006/35 (محكمة النقض الفلسطينية 1 30، 2007).
- الطعن الجزائري، 2021/424 (محكمة النقض الفلسطينية 5 11، 2022).
- الطعن الجزائري، 2017/570 (محكمة النقض الفلسطينية 3 5، 2018).
- الطعن الجزائري، 2019/587 (محكمة النقض الفلسطينية 12 17، 2019).
- الطعن الجزائري، 2018/643 (محكمة النقض الفلسطينية 8 1، 2019).
- عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001: دراسة مقارنة. فلسطين: منشورات جامعة بيرزيت.
- العزي، مؤيد عبيد حسن. (2020). حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة وتطبيقية. (Vol. 1) القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.
- الطور، رنا إبراهيم سليمان. (2020). شرح قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي: القانون رقم 35 لسنة 1992 وفق أحدث وآخر التعديلات (المجلد 1). السعودية: دار الحافظ للنشر والتوزيع.
- عودة، عبد القادر. (2017). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج 1 (المجلد بدون طبعة). بيروت: دار الكاتب العربي للنشر والتوزيع.
- الغزناطي، إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1997). الموافقات في أصول الشريعة (المجلد 1). السعودية: مج 1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- الفتلاوي، سهيل. (2011). جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. (Vol. 2) الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961. (n.d.).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، لسنة 1979م، الساري في فلسطين. (n.d.).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971. (بلا تاريخ).
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001. (n.d.).
- قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م. (بلا تاريخ).
- قانون الإجراءات رقم 3 لسنة 2001. (بلا تاريخ).
- القانون الاساسي المعدل لسنة 2003، (د. ت).
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005. (n.d.).
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. (n.d.).
- قانون العقوبات الثوري لسنة 1979. (n.d.).
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979. (n.d.).
- قانون القضاء العسكري رقم 3 لسنة 2008. (بلا تاريخ). غزة.
- قانون رقم 6 لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" الفلسطيني. (بلا تاريخ).
- القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. (n.d.).
- القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن. (n.d.).
- القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة الفلسطينية. (n.d.).
- القرار بقانون رقم 39 لسنة 2020 والخاص بتشكيل المحاكم النظامية. (n.d.).
- قرار بقانون رقم 7 لسنة 2022، بشأن تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته. (n.d.).
- القرار بقانون رقم 8 لسنة 2022 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وتعديلاته. (n.d.).

قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2010م بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين.(n.d.) .

قرار مجلس الوزراء رقم (259) لسنة 2010م بشأن لائحة العقوبات التأديبية والانضباطية وصندوق الجزاءات المالية الموقعة على العسكريين. (بلا تاريخ).

القضية الجزائية، 2010/20 (محكمة النقض الفلسطينية 13 4، 2010).

قفيشه، معتز. (د. ت). قانون. فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (2002). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الإصدار ج 9 ، المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

الكبيسي، سامي جميل الفياض. (2005). رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة: دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة تبحث في معاني المسؤولية والإباحة وأدلة مشروعيتها دفع الصائل والأعمال الطبية والألعاب الرياضية، كما تبحث في حق التأديب وحقوق الحكام وواجباتهم. بيروت: دار الكتب العلمية.

كلون، علي. (2015). التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية (المجلد 2). تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص.

كناعنة، شريف. (2011). دراسات في الثقافة والتراث والهوية (المجلد 1). فلسطين: منشورات المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية "مواطن".

اللبناني، سليم رستم باز. (1923). شرح المجلة (المجلد 3). بيروت: المطبعة الأدبية.

المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وبمفهوم المخالفة لهذا النص، ففي حال قيام المتهم بتسليم نفسه، فإن أية أحكام تكون قد صدرت ضده تعتبر لاغية، وهو ما تؤيده محكمة النقض في حكمها الذي يحمل الرقم 2019/209 والصادر بتاريخ.(n.d.) .

المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 وهو القانون الساري في الضفة وغزة وبما لا يتعارض مع قانون الاجراءات رقم 3 لسنة 2001 على: "أ-تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة.(n.d.) .

المادة (83) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 والمنشور في الوقائع الفلسطينية وهو القانون الساري في الضفة وغزة وبما لا يتعارض مع قانون الاجراءات رقم 3 لسنة 2001 على: " المذكرات التي تُصدرها المحاكم والمدعون.(n.d.) .

المادة رقم 288 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م.(n.d.) .

المالكي، زهير . (2013). محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، دراسة مقارنة بين قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وقواعد الاجراءات في القضاء الدولي. جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.(n.d.) .

محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، الدعوى الجزائية رقم 12020/3701 (26، 2021).

محكمة التمييز الأردنية، 2022/3678 (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية 6، 27، 2022).

محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الإدارية في الدعوى الإدارية ، 2021/229 (محكمة النقض الفلسطينية 2، 9، 2022).

محكمة النقض، 12 62019/209، (2019).

مدونة قواعد السلوك والأخلاق المهنية للكادر العسكري في جامعة الاستقلال.(n.d.) .

مركز الميزان لحقوق الانسان. (2003). دليل المتهم خلال المحاكمة. منشورات مركز الميزان لحقوق الانسان.

المسدي، عادل عبد الله. (2014). المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة (المجلد 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

مصطفى، جمال محمد. (2012). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (المجلد دون طبعة). بغداد: دون ناشر.

المطيري، فواز خلف اللويحق. (2018). التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الصفحات 150-178.

معطي، محمد محمود. (2009). الكفالة في ضوء الفقه والاجتهاد (المجلد 1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

المعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. (بلا تاريخ).

المنشاوي، محمد أحمد. (2015). *مبادئ علم العقاب* (المجلد 1). السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد.

منطاوي، محمد محمود. (2015). *حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقهاء الإسلاميين* (المجلد 1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

النفسي، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. (1997). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية* (الإصدار ج 5، المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (n.d.).

نعيرات، رائد، عثمان، عثمان، أبو خلف، نايف و قاسم، عبد الستار. (2009). *دراسات فلسطينية* (المجلد بدون طبعة). فلسطين: منشورات جامعة النجاح الوطنية.

نمور، محمد سعيد. (2011). *أصول المحاكمات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"* (المجلد ط 2). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**PROCEDURES FOR THE TRIAL OF FUGITIVES
FROM JUSTICE IN THE REVOLUTIONARY
CODE OF CRIMINAL PROCEDURE**

By

Wissam Rezek Tawfiq Al-Fares

Supervisor

Dr. Nael Taha

**This Thesis was Submitted in Parital Fullfilemt of the Requirements for the
Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah
National University, Nablus - Palestine**

2024

PROCEDURES FOR THE TRIAL OF FUGITIVES FROM JUSTICE IN THE REVOLUTIONARY CODE OF CRIMINAL PROCEDURE

By
Wissam Rezek Tawfiq Al-Fares
Supervisor
Dr. Nael Taha

Abstract

Upon examining the Revolutionary Criminal Procedure Code of 1979, we find that a decision was issued to refer an accused individual fleeing from justice for a felony to the competent court after he had been legally notified. The court, a bastion of justice, granted the accused ten days to surrender to the judicial authorities. If he fails to surrender, he is deemed a fugitive from justice. The decision to allow ten days for surrender is published in local newspapers or posted at the accused's last known residence or on the court's door. Following this period, his trial commences in absentia, during which the judicial authorities, adhering to the principles of fairness, read the indictment from the clerk and mention the names of the witnesses and notifications. The case then proceeds and is adjudicated as if the accused were present.

The ruling takes effect the day after its issuance. However, if the accused voluntarily surrenders to the competent authorities or is arrested before the penalty expires due to the statute of limitations, the ruling is rendered null and void, and the trial will be conducted anew in accordance with the applicable laws and regulations. These procedures will be initiated after the accused has been notified through one of the aforementioned notification methods.

The principle of procedural legitimacy encompasses the attainment of general deterrence by punishing individuals who have committed crimes, thereby ensuring public safety and fostering confidence within society. Furthermore, it safeguards the accused's right to defend themselves and establish their innocence through fair trial procedures, which include the opportunity to appear before the judiciary in person. However, the repercussions of failing to appear before the judiciary are severe. The accused is deemed a fugitive from justice, and a judgment may be rendered against them in absentia. This is not merely a formality; it is a serious legal action that can have significant consequences for the accused.

Keywords: criminal procedure, fugitive justice, legal procedure, due process, human rights, legal system, judicial system, criminal law, legal theory, legal philosophy